

المسح على الخفين والتميم

إعداد

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

إشراف الشيخ

علوي بن عبد القادر السَّقَاف

الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ

www.dorar.net



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا ومحمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فهذان بابان من كتاب الطهارة: باب التيمم وباب المسح على الخفين، استللناهما من كتاب مختصر فقه الطهارة من الموسوعة الفقهية لحاجة الناس اليوم في فصل الشتاء لهذين البابين.

نسأل الله تعالى أن ينفو به كل من قرأه.





الباب الأول

المسح على الخُفِّين^ت

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأوَّل: تعريف المسح على الخُفِّين، وحكمة مشروعيَّته

الفصل الثاني: حُكم المسح على الخُفِّين وما يُلحَق بهما

الفصل الثالث: شروط المسح

الفصل الرَّابِع: صفة المسح على الخُفِّين

الفصل الخامس: مدَّة المسح

الفصل السَّادس: مبطلات المسح على الخُفِّين

الفصل السَّابع: المسح على الجبائر



الفصل الأوَّل

تعريف المسح على الخُفِّين، وحكمة مشروعيَّته

تعريف المسح على الخُفِّين

المسح: هو إمرار اليد المبتلَّة بلا تسييل^(١).

الخُفُّ: هو ما يُلبس في الرَّجل من جلدٍ رقيق^(٢).

حكمة مشروعيَّة المسح على الخُفِّين

الحكمة من المسح على الخُفِّين هي التيسير، والتَّخفيف عن المكلفين الذين يشقُّ عليهم نزع الخُفِّ وغسل الرَّجلين، خاصَّةً في أوقات الشَّتاء والبرِّد الشَّديد، وفي السَّفَر، وما يصاحبه من الاستعجال، ومواصلة السَّفَر^(٣).



(١) يُنظر: ((الفتاوى الكبرى)) لابن تيمية (١/٣٦٦)، ((التعريفات)) للجرجاني (ص: ٢٧٢).
 (٢) يُنظر: ((الدر المختار)) للحصكفي (١/٢٨١)، ((المصباح المنير)) للفيومي (١/١٧٦).
 (٣) ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (٣٧/٢٦٢)، ((الموقع الرسمي لابن عثيمين - فتاوى نور على الدرب)).



الفصل الثاني

حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَا يُلْحَقُ بِهِمَا

حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

يجوز المسح على الخُفَّين^(١).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

أنَّه على قراءة الجرِّ في قوله تعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ}، تكون (أرجلكم) معطوفة على قوله: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}، فتدخل في ضمن المسوح، حين تكون مستورةً بالخفِّ ونحوه، كما بيَّته السُّنَّة^(٢).

الدليل من السُّنَّة:

عن عبد الله بن عمَرَ، عن سعد بن أبي وقَّاص، ((عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ))، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ^(٣).

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٧/١)، ((الذخيرة)) للقرافي (٣٢١/١)، ((الحاوي الكبير))

للمهاوردي (٣٥٠/١)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١٢٨/١).

(٢) قال الصَّنْعَانِي: (هو أحسنُ الوجوه التي تُوجَّه به قراءةُ الجرِّ). ((سبل السلام)) (٥٨/١)،

وينظر: ((التمهيد)) لابن عبد البر (٢٤/٢٥٦)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين))

(١١٧/١٥٩).

(٣) رواه البخاري (٢٠٢).

الدليل من الإجماع:

أجمع أهل العلم على ذلك، ومَنَّ نقل الإجماع: ابن المبارك، وابن المنذر، وابن عبد البرّ، والبغويّ، وابن قدامة، والنووي^(١).

حُكْم المسح على الجوارب

يجوز المسح على الجوربين في الجملة^(٢)، وهو مذهب الشافعيّة، والحنابلة، والظاهرية، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ورؤي رجوع أبي حنيفة إليه في مرّضه^(٣)، وبه قال بعض السلف^(٤)، واختاره ابن باز، وابن عثيمين^(٥).

الدليل:

عمل الصّحابة رضي الله عنهم، وحكى فيه إجماعهم: ابن حزم، وابن قدامة^(٦).

المسح على الجوارب إذا لم تكن صفيقةً

اختلف أهل العلم في جواز المسح على الجوارب، إذا لم تكن صفيقةً^(٧)، وذلك

على قولين:

القول الأوّل: يجوز المسح على الجوربين مطلقاً، ولو لم يكونا صفيقين، وهذا

(١) ((الأوسط)) (٢/٨٢، ٨٣)، ((التمهيد)) (١١/١٣٧)، ((شرح السنة)) (١/٤٥٤)، ((المغني))

(١/٢٠٦)، ((شرح النووي على صحيح مسلم)) (٣/١٦٤).

(٢) الجوربان: ثنية جورب، وهو لباس الرجل، ويُسمّيه العامة (شراب). انظر: ((لسان العرب))

لابن منظور (١/٢٥٩)، ((تاج العروس)) للزبيدي (٢/١٥٦).

(٣) ((المجموع)) للنووي (١/٤٩٩)، ((المغني)) لابن قدامة (١/٢١٥)، ((المحلى)) لابن حزم

(١/٣٢١)، ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١/١٠).

(٤) ((المحلى)) لابن حزم (١/٣٢٣)، ((المجموع)) للنووي (١/٥٠٠).

(٥) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٠/١١٢)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١١/١٦٧).

(٦) ((المحلى)) (١/٣٢٤)، ((المغني)) (١/٢١٥).

(٧) صفيقة: جمع صفيق: أي ثخين غير شفاف، بحيث لا تُرى البشرة معه. ((لسان العرب)) لابن

منظور (مادة: صفيق)، ((الشرح المتمع)) لابن عثيمين (١/٢٣١).

مذهب الظَاهِرِيَّة^(١)، وبه قال بعض السَّلَف^(٢)، واختاره ابن عثيمين^(٣)؛ وذلك لأنَّ المقصود من جواز المسح على الخفِّ، والجوربِ، ونحوهما، الرُّخْصَةُ للمُكَلَّفِ، والتسهيل عليه، بحيث لا يلزمه خلْعُ الجوربِ، أو الخفِّ عند الوضوء، وهذه العلةُ يستوي فيها الخفُّ، أو الجوربِ المحرَّقِ والسَّلِيمِ، والخفيفِ والثَّقِيلِ^(٤).

القول الثاني: لا يجوز المسح على الجوارب إذا لم تكن صفيقةً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة^(٥)، وهو اختيار ابن باز^(٦).

وذلك للآتي:

- أنه إذا لم يكن صفيقةً، فإنه لا يمكن متابعة المشي عليه؛ ولذا لم يُجْزِ المسح عليه.

- أن الرقيق ليس بساتر، فإذا كان شفافاً، فالقدم في حُكْمِ المكشوفة^(٧).

المسح على النعلين

لا يجوز المسح على النعلين؛ وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة^(٨)، وحُكي في ذلك الإجماع^(٩)؛ وذلك لأنَّه إذا مسح على

(١) ((المحلى)) لابن حزم (١/٣٢١).

(٢) ((المجموع)) (١/٥٠٠).

(٣) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١١/١٦٧).

(٤) يُنظر: ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١١/١٦٧).

(٥) ((حاشية ابن عابدين)) (١/٢٦٩)، ((المجموع)) للنووي (١/٤٩٩)، ((المغني)) لابن قدامة (١/٢١٥).

(٦) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٠/١١٠).

(٧) يُنظر: ((المجموع)) للنووي (١/٥٠٠)، ((المغني)) لابن قدامة (١/٢١٥).

(٨) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (١/١٥٧)، ((التاج والإكليل)) للمواق (١/٣١٩)، ((الحاوي

الكبير)) للهاوردي (١/١٢٧، ١٢٨)، ((المغني)) لابن قدامة (١/٢١٤).

(٩) ((الحاوي الكبير)) للهاوردي (١/١٢٧، ١٢٨).

تعلية، فإنه حينئذٍ لم يغسل رجليه، ولم يمسخ على سائر لها، فلم يأت بالأصل، ولا بالبدل^(١).

حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى اللَّفَائِفِ

اختلف أهل العلم في حُكْمِ الْمَسْحِ عَلَى اللَّفَائِفِ^(٢) على قولين:
القول الأوَّل: عدم جواز المسح عليها، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة،
والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة^(٣)، وحُكِيَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ^(٤).

وذلك للآتي:

- أن اللَّفَائِفَ لَا تُسَمَّى خُفًّا، ولا هي في معناه، والرُّخْصَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي مَسْحِ
الْخُفَّيْنِ.

- أن الْخِرْقَ وَنَحْوَهَا لَا تَعْمُ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا، كما أنَّه لَا مَشَقَّةَ فِي نَزْعِهَا^(٥).

القول الثَّانِي: يجوز المسح على اللَّفَائِفِ، وهو وجهٌ للحنابليَّة^(٦)، واختاره ابن
تيميَّة، وابن عثيمين^(٧).

الدليل:

القياس على الخفِّ، فإذا كان الخفُّ قد أباح الشرعُ المسح عليه، فاللِّفَافَةُ مِنْ

(١) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (١/٣٤٦).

(٢) اللَّفَائِفُ: جمع لِفَافَةٍ، وهي ما يُلْفُ على الرَّجْلِ وغيرها. ((لسان العرب)) لابن منظور (٩/٣١٧).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١/١٠)، ((التاج والإكليل)) للمواق (١/٣١٩)، ((المجموع))

للنووي (١/٤٩٨)، ((المغني)) لابن قدامة (١/٢١٦)

(٤) قال ابن قدامة: (لا يجوز المسح على اللَّفَائِفِ وَالْخِرْقِ... وذلك لأنَّ اللَّفَافَةَ لَا تُثَبِّتُ بِنَفْسِهَا، إِنَّمَا

تُثَبِّتُ بِشِدَّهَا، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا). ((المغني)) (١/٢١٦، ٢١٧).

(٥) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١/١٠)، ((الذخيرة)) للقرافي (١/٣٢٤).

(٦) ((الإنصاف)) للمرداوي (١/١٣٧)

(٧) ((مجموع فتاوى ابن تيميَّة)) (٢١/١٨٥)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١١/١٦٨)،

ويُنظَرُ: ((المحل)) لابن حزم (١/٣٢١).

باب أُولَى؛ فَمَنْ يَلْبَسُهَا غَالِبًا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ، وَبُسُّهَا يَكُونُ لِلْبُرْدِ أَوْ لِلتَّأْذِي بِالْحُفَّاءِ، أَوْ لِلتَّأْذِي بِالْجُرْحِ^(١).

هل الأفضل المسح على الخُفَّين، أم خلعهما وغسل الرجلين؟

المسح للابس الخُفَّين أفضل من خلعهما وغسل الرجلين^(٢)، وهو مذهب الحنابلة، وقول بعض الحنفية^(٣)، وهو قول بعض السلف^(٤)، واختيار ابن المنذر، وابن تيمية، وابن القيم، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين^(٥).

الدليل:

عن عروة بن المغيرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خُفَّيه، فقال: ((دعهما؛ فإنِّي أدخلتُهما طاهرتين، فَمَسَحَ عليهما))^(٦).

فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتكلف ضدَّ حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخُفِّ، مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين، غسل القدمين ولم يلبس الخُفَّ؛ ليمسح عليه^(٧).



- (١) ((مجموع فتاوى ابن تيمية)) (١٨٥ / ٢١)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١١ / ١٦٨).
- (٢) لكن قد يجب المسح على الخُفَّين إذا خشي خروج الوقت، أو نحوه. يُنظر: ((حاشية ابن عابدين)) (١ / ٢٦٤)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (١ / ١٩٩ - ٢٠٠).
- (٣) ((الإنصاف)) للمرداوي (١ / ١٢٨)، ((حاشية ابن عابدين)) (١ / ٢٦٤).
- (٤) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (١ / ٣٤٠).
- (٥) ((فتح الباري)) (١ / ٣٠٥)، ((زاد المعاد)) لابن القيم (١ / ١٩٩)، ((أضواء البيان)) (١ / ٣٤٠)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٠ / ١٠٧)، ((اللقاء الشهري)) رقم (٢٣).
- (٦) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).
- (٧) ((زاد المعاد)) لابن القيم (١ / ١٩٩).



الفصل الثالث

شروط المسح

هل يُشترط أن يكون المسوح عليه جلدًا؟

لا يُشترط أن يكون المسوح عليه جلدًا، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة^(١)، واختاره ابن حزم الظاهري^(٢).

وذلك للآتي:

- أن الرُّخصة جاءت في المسح على الخفّين؛ فكلُّ ما صدق عليه اسم الخفّ أو كان في معناه، جاز المسح عليه؛ جلدًا كان أو غيره، ولا يجوز تقييد مطلقات النصوص إلاّ بدليل^(٣).

- أن سبب التّرخيص الحاجة إلى ذلك، وهي موجودة في المسح على غير الجلد.

أن يثبت الخفُّ بنفسه

اختلف أهل العلم في اشتراط ثبوت الخفِّ بنفسه، وذلك على قولين:
القول الأوّل: يُشترط في الخفِّ أن يثبت بنفسه، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهيّة:
الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة^(٤).

وذلك للآتي:

- أن الرُّخصة إنّما وردت في الخفِّ المعتاد، الذي يُمكن متابعه المشي عليه،

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١/١٠)، ((المجموع)) للنووي (١/٤٩٦)، ((المغني)) لابن قدامة (١/٢١٥).

(٢) ((المحلى)) (١/٣٢١).

(٣) ينظر: ((أضواء البيان)) للشنقيطي (١/٣٣٧، ٣٣٨).

(٤) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١/٥٢)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (١/١٧٩)، ((المجموع)) للنووي (١/٥٠١)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١/١٣٥).

وليس مثله ما لا يمكن متابعة المشي عليه.

- أن الذي تدعو الحاجة إلى لبسه هو الذي يُمكن متابعة المشي فيه، فأما ما يسقط إذا مشى فيه، فلا يشقُّ نزعُه، ولا يحتاج إلى المسح عليه^(١).

القول الثاني: لا يُشترط أن يثبت الخفُّ بنفسه، وهو وجهٌ عند الشافعية^(٢)، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين^(٣)؛ وذلك لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر أمته بالمسح على الخفَّين، ولم يقيد ذلك بكون الخفُّ يثبت بنفسه أو لا يثبت بنفسه^(٤).

أن يكون الخفُّ ساتراً لما يجب غسله

اختلف أهل العلم في اشتراط أن يكون الخفُّ ساتراً لما يجب غسله على قولين: القول الأوَّل: يُشترط أن يكون الخفُّ ساتراً محلَّ الفرض، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٥).

وذلك للآتي:

- أن الرُّخصة في المسح على الخفَّين جاءت في الخفاف التي تسترُّ محلَّ الفرض؛ فيجب الاقتصار على محلَّ الرُّخصة.

- أنه لو لم يستر محلَّ الفرض، فإنه يكون حُكْم ما ظهر من القدم الغسل، وحُكْم ما استتر المسح، ولا سبيل إلى الجمع بين الغسل والمسح من غير ضرورة؛

(١) ((حاشية الطحطاوي)) (ص: ١٣٠)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (١/١٦١).

(٢) ((المجموع)) للنووي (١/٥٠١).

(٣) ((مجموع فتاوى ابن تيمية)) (١٩/٢٤٢)، ((الشرح المتع)) (١/٢٣٤).

(٤) ((مجموع فتاوى ابن تيمية)) (١٩/٢٤٢).

(٥) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١/١٠)، ((الذخيرة)) للقرافي (١/٣٢٤)، ((المجموع)) للنووي

(١/٤٩٦)، ((المغني)) لابن قدامة (١/٢١٤).

فغلب الغسل كما لو ظهرت إحدى الرجلين.

- أن ما لا يستر محلَّ الفرض أشبه النعلين؛ فلا تتعلق به الرخصة^(١).

القول الثاني: لا يشترط أن يكون الحُفَّان ساترين لمحلَّ الفرض، واختاره ابن حزم، وابن تيمية، وابن عثيمين^(٢).

وذلك للآتي:

- أن الرخصة في النصوص جاءت عامّة في المسح على الحُفَّاف، وليس فيها اشتراط أن تكون الحُفَّافُ ساترةً لمحلَّ الفرض.

- أنه خفُّ يمكن متابعة المشي معه؛ فلا فرق مؤثراً بينه وبين السَّاتر.

- أنه لو كان ثمة حدٌّ محدود، لما أهمله عليه الصَّلاة والسَّلام ولا أغفله؛ فوجب أن كلَّ ما يقع عليه اسم خفٍّ أو جورب، أو لبس على الرجلين، فالمسح عليه جائز^(٣).

المسح على الخفِّ المخرَّق

اختلف أهل العلم في حكم المسح على الخفِّ المخرَّق على أقوال، أقواها قولان: القول الأوَّل: يجوز المسح عليه إذا كان الخرَّق يسيراً^(٤)، وهو مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة^(٥)، واختاره ابن باز^(٦).

(١) ((المغني)) لابن قدامة (١/ ٢١٤، ٢١٥)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (١/ ١٦٠).

(٢) ((المحلى)) (١/ ٣٣٦)، ((مجموع فتاوى ابن تيمية)) (٢١/ ١٨٣)، ((الشرح الممتع)) (٤/ ٣٧٩).

(٣) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١١/ ١٦٦)، ((المحلى)) لابن حزم (١/ ٣٣٦).

(٤) قال الطحاوي: (فرأينا الحُفَّين اللذين قد جُوزَ المسح عليهما إذا خرَّقا، حتى بدت القدمان منها أو أكثر القدمين، فكلُّ قد أُجمع أنه لا يمسح عليهما). ((شرح معاني الآثار)) (١/ ٩٧).

(٥) عند الحنفيَّة يشترط أن يكون أقلَّ من ظهور ثلاثة أصابع. ((المبسوط)) للسرخسي (١/ ١٨١)، وعند المالكيَّة يشترط أن يكون أقلَّ من قدر الثلث، وهو المذهب، أو أن يمكن معه متابعة المشي في قول لهم. ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص: ٣٠).

(٦) ((فتاوى نور على الدرب لابن باز)) (٥/ ١٥٦).

وذلك للآتي:

- أنَّ الخفَّ قلَّمَا يخلو عن قليل خرق، فجُعِلَ القليل عفوًّا^(١).

- أنَّ الأكثر معتبرٌ بالكَمال^(٢).

القول الثَّاني: يجوز المسح على الخفِّ المخرَّق مطلقًا، ما دام المشي فيه ممكنًا؛ وهذا مذهب الظَّاهريَّة، وهو قولٌ قديمٌ للشافعي^(٣)، وبه قال بعض السَّلف^(٤)، واختاره ابن المنذر، وابن تيميَّة، والشَّنقيطيُّ، وابن عثيمين^(٥).

وذلك للآتي:

- أنَّ الشَّارع أمرنا بالمسح على الخُفَّين مطلقًا، ولم يقيده بالخفِّ غير المخرَّق. ولو كان حكمه يختلف لبينه النبي صلى الله عليه وسلم.

- أنَّ اشتراط كون الخفاف سليمةً من الخروق منافعٍ للمقصود من الرُّخصة، من حيث التخفيفُ على المكلفين.

- لتساوي الخفِّ السَّليم والمخروق فيما شرَّع لأجله المسح، وهو المشقة في نزعهما^(٦).

أن يَمنع نفوذ الماء

اختلف العلماء في اشتراط كون الخفِّ يَمنع نفوذ الماء، على قولين:

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (١/٩٤).

(٢) ((المصدر السابق)).

(٣) ((المحلى)) لابن حزم (١/٣٣٤)، ((المجموع)) للنووي (١/٤٩٥).

(٤) ((الأوسط)) لابن المنذر (٢/٩٩-١٠٠).

(٥) ((الأوسط)) (٢/١٠١)، ((الفتاوى الكبرى)) (٥/٣٠٤)، ((أضواء البيان)) (١/٣٤١)،

((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١١/١٩١).

(٦) ((مجموع فتاوى ابن تيميَّة)) (٢١/١٨٣)، ((المحلى)) لابن حزم (١/٣٣٥)، ((الشرح الممتع))

لابن عثيمين (١/٢٣٣)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١١/١٦٧).

القول الأوَّل: يُشترط؛ وهو مذهب الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، وقولُ عند الحنابلة^(١).
وذلك للآتي:

- أن الغالب في الخفاف أنَّها تمنع نفوذ الماء، فتتصرَّف إليها النَّصوص الدالَّة على التَّرخيص، ويبقى الغسل واجباً فيما عداها.

- أن الذي يقع عليه المسح ينبغي أن يكون حائلاً بين الماء والقدم؛ حتى لا يجتمع المسح والغسل؛ فالمسح على الخُفِّين بدلٌ عن غسل الرَّجلين^(٢).

القول الثَّاني: لا يُشترط أن يكون الخفُّ مانعاً لنفوذ الماء، وهو مذهب الحنابلة، ووجه عند الشَّافعيَّة^(٣)، واختاره ابن تيميَّة وابن عثيمين^(٤).

وذلك للآتي:

- أنَّه لا يوجد دليلٌ على اعتبار هذا الشَّرط.

- لوجود السَّتر^(٥).

أن يكون الخفُّ مباحاً

لا يجوز المسح على الخفِّ المحرَّم^(٦) مطلقاً؛ وهو مذهب الحنابلة، وقول

(١) ((حاشية ابن عابدين)) (١/ ٢٦١)، ((المجموع)) للنووي (١/ ٥٠٣)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١٣٦/١).

(٢) ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)) للشرييني (١/ ٧٣)، ((المجموع)) للنووي (١/ ٥٠٣).

(٣) ((الإنصاف)) للمرداوي (١/ ١٨١)، ((المجموع)) للنووي (١/ ٥٠٣).

(٤) ((الفتاوى الكبرى لابن تيميَّة)) (١/ ٤١٩)، ((الموقع الرسمي لابن عثيمين - فتاوى نور على الدرب)).

(٥) ((المجموع)) للنووي (١/ ٥٠٣).

(٦) الخفُّ المحرَّم نوعان:

النوع الأوَّل: المحرَّم لحقِّ الله تعالى، كما لو لبس الخفَّ وهو مُحْرِمٌ، أو كان الخفُّ من حرير، وكان لا لبسه رجلاً.

للمالكيَّة، وقول للشَّافعيَّة^(١)، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين^(٢).

وذلك للآتي:

- أن لبسه معصيةٌ؛ فلم تتعلَّق به رخصة.

- أن المسح إنَّما جاز لمشقَّة النَّزع، وهذا عاصٍ بترك النَّزع واستدامة اللُّبس؛
فينبغي ألاَّ يُعذَّر^(٣).

أن يكون الخفُّ طاهرًا

لا يصحُّ المسح على الخفِّ النَّجسِ العين، نصَّ على ذلك الشَّافعيَّة، والحنابلة،
وبعض فقهاء المالكيَّة^(٤)؛ وذلك لأنَّ الخفَّ بدل عن الرَّجل، فلو كانت الرَّجل
نجسةً لم تُغسل عن الوضوء حتى تطهر عن النَّجاسة، فكذلك لا يمسح على بدلها
وهو نجس العين^(٥).

أن يكون الماسح على طهارة مائيَّة

من شرط المسح على الخفِّ أن يكون الماسح على طهارة مائيَّة، فلا يصحُّ المسح

= النَّوع الثَّاني: المحرَّم لحقِّ الآدميِّ، كالخفِّ المغصوب أو المسروق. يُنظر: ((الشرح الممتع)) لابن
عثيمين (١/٢٢٩، ٢٣٠).

(١) ((الإنصاف)) للمرداوي (١/١٣٥)، ((التاج والإكليل)) للمواق (١/٣٢١)، ((المجموع))
للنووي (١/٥١٠).

(٢) ((فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر)) (٥/١٥٥)، ((الموقع الرسمي لابن عثيمين
على الكافي)).

(٣) ((المجموع)) للنووي (١/٥٠٩، ٥١٠).

(٤) ((المجموع)) للنووي (١/٥١٠)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١/١٣٦)، ((مواهب الجليل))
للحطاب (١/٤٦٧).

(٥) يُنظر: ((فتح العزيز)) للرافعي (٢/٣٧٧).

على طهارة التيمم، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة^(١)، والحنابلة^(٢)، وحُكي الإجماع على ذلك^(٣).

الدليل:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ((كنتُ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في سفرٍ، فأهويتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فقال: دَعَّهَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهَا))^(٤).

وجه الدلالة:

أنَّ قوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: ((فإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ)) متعلِّق بالرَّجلين، وهذا لا يكون إلا بالطَّهارة المائيَّة، أمَّا طهارة التيمم، فهي متعلِّقةٌ بالوجه والكفين، ولا علاقة لها بالرَّجلين^(٥).

لبس الخُصَيْنِ بعد كمال الطَّهارة

اختلف أهل العلم في اشتراط لبس الخُصَيْنِ بعد كمال الطَّهارة على قولين:

القول الأوَّل: يُشترط لجواز المسح على الخُصَيْنِ أن يكون لبسها بعد غَسَل الرَّجلين كليتهما، وهو مذهب جمهور الفقهاء، من المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة^(٦)،

(١) واستثنى الشافعيَّة ما إذا كان التيمم لا يعاواز الماء، بل بسبب آخر، فإنَّه يمسح على طهارة التيمم؛ لأنَّ طهارته لا تتأثَّر بوجود الماء.

(٢) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١/ ١٠)، ((التاج والإكليل)) للمواق (١/ ٣٢٠)، ((المجموع)) للنووي (١/ ٥١٦)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١/ ١٣٥).

(٣) يُنظر: ((بداية المجتهد)) لابن رشد (١/ ٢١)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (١/ ٣٥١).

(٤) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٥) يُنظر: ((شرح رياض الصالحين)) لابن عثيمين (١/ ١٩٥).

(٦) ((حاشية الدسوقي)) (١/ ١٤٣)، ((روضه الطالبين)) للنووي (١/ ١٢٤)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١/ ١٣٥).

واختاره الشَّنْقِيطِيُّ، واختاره احتياطاً ابن باز، وابن عثيمين^(١).

الدليل:

عن المغيرة بن شُعبَةَ رضي الله عنه، قال: كنتُ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في سفرٍ، فأهويتُ لأنزعَ خَفِيَّه، فقال: ((دَعْمَا؛ فَإِنِّي أدخَلْتُهَا طاهرتين، فمَسَحَ عليهما))^(٢).

وجه الدلالة:

أنَّ عمومَ قوله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ((أدخَلْتُهَا طاهرتين)) يدلُّ على اشتراط الطَّهارة الكاملة عند إدخال الخُفَّين لصحَّة المسح عليهما.
القول الثَّاني: لا يُشترط أن يكون لبس الخُفَّين بعد كمال الطَّهارة؛ وهو مذهب الحنفيَّة، والظاهرية، ورواية عند الحنابلة^(٣)، وبه قالت طائفةٌ من السَّلف^(٤)، واختاره ابن تيميَّة، وابن القيم^(٥).

الدليل:

عن المغيرة بن شُعبَةَ رضي الله عنه، قال: كنتُ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في سفرٍ، فأهويتُ لأنزعَ خَفِيَّه، فقال: ((دَعْمَا؛ فَإِنِّي أدخَلْتُهَا طاهرتين، فمَسَحَ عليهما))^(٦).

(١) ((أضواء البيان)) (٣٥٢/١)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١١٦/١٠)، ((الشرح الممتع)) (٢٤٩/١).

(٢) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (١٤٧/١)، ((المحلى)) لابن حزم (٣٣٣/١)، ((المغني)) لابن قدامة (٢٠٧/١).

(٤) ((المحلى)) لابن حزم (٣٣٣/١).

(٥) ((مجموع الفتاوى)) (٢١٠-٢٠٩/٢١)، ((إعلام الموقعين)) (٣٧٠/٣).

(٦) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

وجه الدلالة:

أَنَّ مَنْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَلْبَسَهَا الْخَفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ أَلْبَسَهَا الْخَفَّ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدْخَلَ قَدَمَيْهِ فِي الْخَفِّ طَاهِرَتَيْنِ^(١).

أن يكون المسح لطهارة صُغرى

يجوز المسح على الخُفَيْنِ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ دُونَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

الدليل من السُّنَّة:

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا عَلَى سَفَرٍ: أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ))^(٢).

الدليل من الإجماع:

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ: ابْنُ قَدَامَةَ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ^(٣).

أحكام لبس الخُفِّ على الخُفِّ

مَنْ تَوَضَّأَ وَلَبَسَ الْخَفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الثَّانِيَّ، ثُمَّ أَحْدَثَ:

مَنْ تَوَضَّأَ وَلَبَسَ الْخَفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الثَّانِيَّ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْأَعْلَى^(٤)،

(١) يُنْظَرُ: ((المحلى)) لابن حزم (١/٣٣٤).

(٢) رواه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١/٨٣)، وابن ماجه (٣٩٢)، وأحمد (٤/٢٣٩) (١٨١١٦).

(٣) ((المغني)) (١/٢٠٧)، ((المجموع)) (١/٤٨١)، ((فتح الباري)) (١/٣١٠).

(٤) وأما إذا مسح الخُفَّ الْأَعْلَى ثُمَّ خَلَعَهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِّ الْأَسْفَلِ، إِذَا كَانَ قَدْ لَبَسَا عَلَى طَهَارَةٍ.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، وهو القول القديم عند الشافعيَّة^(١)؛ وذلك لكونه ليسهما على طهارة^(٢).

مَنْ تَوَضَّأَ وَلَيْسَ الْخَفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ الثَّانِي:

اختلف العلماء في مَنْ لَبَسَ الْخَفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ الْخَفَّ الثَّانِي؛ هل يمسح عليه؟ على قولين:

القول الأوَّل: لا يجوز المسح على الخفِّ الأعلى، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة^(٣).

وذلك للآتي:

- أنَّ حُكْمَ الْمَسْحِ اسْتَقَرَّ بِالْخَفِّ، فَصَارَ مِنْ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ حُكْمًا.

- أنَّ اللَّبْسَ بَعْدَ مُضِيِّ بَعْضِ الْمَدَّةِ يَمْنَعُ الْبِنَاءَ^(٤).

القول الثَّانِي: يجوز المسح على الخفِّ الأعلى، وهو مذهب المالكيَّة، والقديم عند الشافعيَّة^(٥)، واختاره ابن باز^(٦)؛ وذلك لأنَّ المسح قائمٌ مقامَ غَسْلِ الْقَدَمِ فِي رَفْعِ

= يُنْظَرُ: ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (١/٢٥٨-٢٥٩). وينظر أيضا: ((مجموع فتاوى

ورسائل العثيمين)) (١١/١٧٦)، ((فتاوى اللجنة الدائمة - ٢)) (٤/٩٩).

(١) ((فتح القدير)) للكهال ابن الهمام (١/١٥٥)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (١/٤٦٦)،

((الإنصاف)) للمرداوي (١/١٣٨)، ((المجموع)) للنووي (١/٥٠٦).

(٢) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٠/١١٨).

(٣) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١/٥٢)، ((المجموع)) للنووي (١/٥٠٤)، ((المغني)) لابن قدامة

(٢٠٨/١).

(٤) ((درر الحكام)) للملا خسرو (١/٣٥)، ((الفروع)) لابن مفلح (١/١٩٨).

(٥) ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (١/١٧٨)، ((روضه الطالبين)) للنووي (١/١٢٨).

(٦) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٠/١١٨).

الحدِّث، فصار لبسهما على طهارة^(١).

مَنْ تَوَضَّأَ وَلَبَسَ الْخُفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ لَبَسَ الثَّانِيَّ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ الْأَوَّلَ:

مَنْ تَوَضَّأَ وَلَبَسَ الْخُفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّ الثَّانِيَّ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ الْأَوَّلَ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْأَعْلَى؛ وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفُقَهِيَّةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ^(٢)، وَحُكِيَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ^(٣).

وَذَلِكَ لِلآتِي:

- أَنْ مِنْ شَرْطِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ لُبْسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ، وَهَذَا قَدْ لَبَسَ الْخُفَّ الثَّانِيَّ وَهُوَ مُحْدَثٌ.

- أَنْ الْحَدِّثَ حَلَّ بِالْخُفِّ الْمَلْبُوسِ أَوَّلًا، فَلَا يَتَحَوَّلُ إِلَى غَيْرِهِ^(٤).



(١) يُنْظَرُ: ((الذخيرة)) للقرافي (١/ ٣٣٠)، ((المغني)) لابن قدامة (١/ ٢٠٨).

(٢) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (١/ ١٥٦)، ((مواهب الجليل)) للخطاب (١/ ٤٦٦)،

((المجموع)) للنووي (١/ ٥٠٤)، ((المغني)) لابن قدامة (١/ ٢٠٨).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (١/ ٢٠٨).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (١/ ٢٠٨)، ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (١/ ١٥٦).



الفصل الرَّابِع

صفة المسح على الخُفَّين

مسح أسفل الخُفِّ

لا يُمسح أسفل الخُفِّ؛ وهو مذهب الحنفيَّة، والحنابلة، والظاهرية^(١)، وبه قالت طائفةٌ من السلف^(٢)، واختاره ابن المنذر، وابن باز، وابن عثيمين^(٣).

الدليل:

عن عليّ رضي الله عنه، قال: ((لو كان الدِّين بالرأي، لكان باطنُ القدمين أحقَّ بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ظهر خُفِّه))^(٤).

تكرار المسح على الخُفَّين

يُكره تكرار المسح على الخُفَّين؛ نصَّ على هذا جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٥).

الدليل من السُّنَّة:

عن المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه، قال: ((كنتُ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (١/ ١٨٠)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١/ ١٣٨)، ((المحلى)) لابن حزم (١/ ٣٤٢).

(٢) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١١/ ١٤٩)، ((المجموع)) للنووي (١/ ٥٢١).

(٣) ((الإشراف)) (١/ ٢٤٤)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٩/ ٦٩، ٧٠)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١١/ ١٧٧).

(٤) رواه أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (١/ ٢٠٤) (٤)، والبيهقي (١/ ٢٩٢) (١٤٣٨).

(٥) ((مواهب الجليل)) للحطاب (١/ ٤٧٢)، ((روضة الطالبين)) للنووي (١/ ١٣٠)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١/ ١٣٩). ذكر الحنفيَّة أنَّه لا يُسنُّ، يُنظر: ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (١/ ١٤٨)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١/ ٤٨).

في سفر، فأهويتُ لأَنْزِعَ خَفَّيْهِ، فقال: دَعَّهَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهَا))^(١).

وجه الدلالة:

أن قوله: ((فمسح عليهما)) الظاهر منه أنه مسح عليهما مرة واحدة، ولم يكرر المسح، فعلى ذلك يكره التكرار.

الدليل من القياس:

أَنَّهُ مَسَّحٌ؛ فَلَا يُسْنُّ فِيهِ التَّكْرَارَ، كَمَسْحِ الرَّأْسِ^(٢).

هل يبدأ بالرجل اليمنى ثم اليسرى، أم يمسحهما معاً؟

يبدأ بمسح الرجل اليمنى ثم اليسرى؛ وهو مذهب المالكية، والشافعية، وقول للحنابلة^(٣)، واختاره ابن باز^(٤).

وذلك للآتي:

- أن المسح بدئاً من الغسل، والبذل له حكم المبدل، فكما أنه يُشرع تقديم اليمنى على اليسرى في حالة غسل الرجلين، فكذلك يُشرع تقديم مسح اليمنى على اليسرى في حالة لبس الخُفَّين.

- أنه لم يأت نصٌ صريحٌ في مسح الرجلين معاً، فيبقى الأصل، وهو استحباب التيامن.

(١) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) (تبيين الحقائق) للزيلعي (٤٨/١).

(٣) (حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني) (٢٣٧/١)، (المجموع) للنووي (١/٥١٦، ٥١٨)، (الإيضاح) للمرداوي (١/١٣٩).

(٤) (مجموع فتاوى ابن باز) (١٠٥/١٠).

الفصل الخامس

مدّة المسح

مدّة المسح للمقيم والمسافر

يَمَسحُ المقيم يومًا وليلة، والمسافرُ ثلاثة أَيّامٍ بلياليهنّ؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، وهو روايةٌ عن مالك^(١)، وقال به طائفةٌ من السّلف^(٢)، واختاره ابن حزم الظاهري^(٣).

الدليل من السّنة:

عن شريح بن هانئ قال: ((أتيتُ عائشةَ أسألهَا عن المسح على الحفّين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسأله؛ فإنّه كان يسافر مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألناه، فقال: جعلَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أَيّامٍ ولياليهنّ للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم))^(٤).

الدليل من آثار الصّحابة رضي الله عنهم:

عن شريح بن هانئ الحارثي، قال: (سألتُ عليًّا عن المسح فقال: للمسافر ثلاثًا، وللمقيم يومًا وليلة)^(٥).

متى تبتدئ مدّة المسح؟

تبتدئ مدّة المسح من أوّل مسح بعد الحدّث؛ وهو قول الأوزاعيِّ وأبي ثور،

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٨/١)، ((روضه الطالبين)) للنووي (١/١٣١)، ((الإنصاف))

للمرداوي (١/١٣٣)، ((التمهيد)) لابن عبد البر (١١/١٥٢).

(٢) يُنظر: ((التمهيد)) لابن عبد البر (١١/١٥٢).

(٣) ((المحلى)) (١/٣٢١).

(٤) رواه مسلم (٢٧٦).

(٥) ذكره ابن حزم في ((المحلى)) (٢/٨٨). وقال: إسناده في غاية الصّحة.

ورواية عن أحمد، ورواية عن داود الظاهري^(١)، واختاره ابن المنذر، والنووي، وابن باز، وابن عثيمين^(٢).

الدليل من السُّنة:

عن عليّ رضي الله عنه، قال: ((جعل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثةَ أَيَّامٍ ولياليهنَّ للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم))^(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ الحديثَ صريحٌ بأنَّه يمسح ثلاثة، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح^(٤).

الدليل من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

عن أبي عثمان النهديّ، قال: ((حضرتُ سعدًا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخُفَّين؛ فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته))^(٥).

مَنْ لَبَسَ الْخُفَّيْنِ وَأَحْدَثَ وَهُوَ مُقِيمٌ، وَلَمْ يَمْسَحْ إِلَّا فِي السَّفَرِ

مَنْ لَبَسَ الْخُفَّيْنِ وَأَحْدَثَ وَهُوَ مُقِيمٌ، وَلَمْ يَمْسَحْ إِلَّا فِي السَّفَرِ؛ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ^(٦)، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ^(٧).

(١) ((المجموع)) للنووي (١/٤٨٧)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١/١٣٣).

(٢) ((الأوسط)) (٢/٩٣)، ((المجموع)) (١/٤٨٧)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٩/٧٣)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١١/١٦٠).

(٣) رواه مسلم (٢٧٦).

(٤) ((المجموع)) للنووي (١/٤٨٧).

(٥) رواه عبدالرزاق في ((المصنف)) (١/٢٠٩).

(٦) وابتداء مدة المسح تكون من أول مسح بعد الحدث، انظر المبحث السابق.

(٧) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١/٨، ٩)، ((المجموع)) للنووي (١/٤٨٨)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١/١٣٥).

الدليل:

عن عليّ رضي الله عنه، قال: ((جعل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثةَ أَيَّامٍ ولياليهنَّ للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم))^(١).

وجه الدلالة:

أنه حال ابتدائه بالمسح كان مسافرًا وليس مقيمًا؛ ولذا يمسح مسح مسافر؛ ثلاثة أَيَّامٍ بلياليهنَّ^(٢).

مَنْ لَبَسَ الْخُصَيْنَ وَهُوَ مُقِيمٌ وَلَمْ يُحْدِثْ، ثُمَّ سَافَرَ، وَلَمْ يَمْسَحْ إِلَّا فِي السَّفَرِ

مَنْ لَبَسَ الْخُصَيْنَ وَهُوَ مُقِيمٌ وَلَمْ يُحْدِثْ، ثُمَّ سَافَرَ، وَلَمْ يَمْسَحْ إِلَّا فِي السَّفَرِ؛ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ.

الدليل:

إجماع كلِّ مَنْ وَقَّتَ الْمَسْحَ لِلْمَسَافِرِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ: النَّوَوِيُّ، وَالْعَيْنِيُّ^(٣).

مَنْ أَحْدَثَ وَمَسَحَ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

مَنْ أَحْدَثَ وَمَسَحَ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ مَسْحَ

(١) رواه مسلم (٢٧٦). وفي رواية عند الإمام أحمد (٢١٣/٥) من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه بلفظ: ((يمسح المسافر على الخُصَيْنِ ثلاثَ ليالٍ، والمقيمُ يومًا وليلةً)).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٢١٢/١)، ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٢٥٣/١).

(٣) ((المجموع)) (٤٨٨/١)، ((البنية)) (٦٠٣/١).

مسافر؛ وهو مذهب الحنفيَّة، ورواية عن أحمد^(١)، واختاره ابن حزم الظاهريُّ، وابن عثيمين^(٢).

الدليل:

عن عليِّ رضي الله عنه، قال: ((جعل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثةَ أَيَّامٍ ولياليهنَّ للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم))^(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثةَ أَيَّامٍ ولياليهنَّ، وهذا مسافر.

إذا مسح وهو مسافر ثمَّ أقام

إذا مسح وهو مُسافر، ثم أقام ولم يستوفِ مسحَ يومٍ وليلة، أتمَّ مسحَ مقيم؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشافعيَّة على الصَّحيح، والحنابلة^(٤).

وذلك للآتي:

- أنَّ هذا المسافر لما أقام، أصبح حكمه حكمَ المقيم، ولا يجوز للمقيم أن يمسح أكثرَ من يومٍ وليلة.

- أنَّ المسح ثلاثةَ أَيَّامٍ ولياليهنَّ إنما هي للمسافر، فإذا انتفى السَّفر، انتفت الرُّخصة^(٥).

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٨/١، ٩)، ((المغني)) لابن قدامة (١/٢١٣).

(٢) ((المحلى)) (١/٣٤١)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١١/١٧٥).

(٣) رواه مسلم (٢٧٦).

(٤) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (١/١٨٩)، ((المجموع)) للنووي (١/٤٨٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١/١٣٤).

(٥) ((تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي)) (١/٥١).

الفصل السادس

مبطلات المسح على الخُفَّين

الجنابة

الجنابة تنقض المسح على الخُفَّين.

الدليل من السُّنة:

عن صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه، قال: ((كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا عَلَى سَفَرٍ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ))^(١).

الدليل من الإجماع:

أجمع أهل العلم على ذلك، وممن نقل الإجماع: ابن قدامة، والنووي^(٢).

خلع الخُفِّ، أو ظهور بعض القدم

اختلف أهل العلم في نقض المسح بخلع الخُفِّ، أو ظهور بعض محلِّ الفُرْض من القدم، وذلك على قولين:

القول الأوَّل: أَنَّهُ يَنْقُضُ الْمَسْحَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ^(٣).

(١) رواه الترمذي (٩٦)، والنسائي (٨٣/١)، وابن ماجه (٣٩٢)، وأحمد (٢٣٩/٤) (١٨١١٦).

(٢) ((المغني)) (٢٠٧/١)، ((المجموع)) (٤٨١/١).

(٣) الضابط عند الحنفية: أن مسحه ينتقض بخروج أكثر القدم، فيلزمه غسل رجليه. ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٣/١)، والضابط عند المالكية: أن مسحه ينتقض بخروج أكثر القدم لساق الخُفِّ، فيلزمه المبادرة بغسل رجليه. ((حاشية الدسوقي)) (١٤٥/١). وينتقض المسح عند الشافعية: بخلع الخُفِّ، أو إذا ظهر بعض الرجل بتخرق أو غيره، كانهلال شرح أو نحو ذلك، وللشافعي في الواجب من ذلك قولان: الجديد - وهو الأصح - أنه يغسل قدميه =

وذلك للآتي:

- أن المانع من سراية الحدّث إلى القدم استتارها بالخُفِّ، وقد زال بالنزع، فسرى الحدّث السابق إلى القدمين جميعاً؛ لأنَّهما في حُكْم الطَّهارة كعضوٍ واحد، فإذا وجب غَسْل إحداهما، وجب غَسْل الأخرى.

- أن الأصل غَسْل القدمين، والمسح على الخُفَّين بدَل، فإذا زال حُكْم البدل، رُجع إلى الأصل، كالتيمم بعد وجود الماء.

القول الثَّاني: أن خلع الخُفِّ، أو ظهور بعض محلِّ الفرض، لا ينقُض طهارته، وليس عليه شيء، ويصلي ما لم يُحدِّث؛ وهو مذهب الظَّاهريَّة^(١)، وبه قالت طائفة من السَّلف^(٢)، واختاره ابن تيميَّة، وابن عثيمين^(٣).

الدليل من السُّنَّة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح))^(٤).

وجه الدلالة:

أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوجب الوضوء إلاَّ على مَنْ تيقن سبب وجوبه،

= ((المجموع)) للنووي (١/٥١٤، ٥٢٣، ٥٢٦)، وينقض الوضوء عند الحنابلة: متى ما ظهر بعض محلِّ الفرض، ويلزمه استثناء الطَّهارة. ((المغني)) لابن قدامة (١/٢١٢).

(١) ((المحلى)) (١/٣٣٤، ٣٣٧).

(٢) ((الأوسط)) لابن المنذر (٢/١١١)، ((التمهيد)) لابن عبد البر (١١/١٥٧).

(٣) ((الاختيارات الفقهية)) (ص ١٥)، ((الشرح الممتع)) (١/٢٦٤).

(٤) رواه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (٤٧١/٢) (١٠٠٩٥).

والحديث رواه بنحوه البخاريُّ معلِّقاً بصيغة الجزم قبل حديث (١٧٦) بلفظ: ((لا وضوء إلاَّ من حدّث)) وانظر: ((تغليق التعليق)) (٢/١١١-١١٣).

وهنا لا يقين على إيجاب الوضوء.

الدليل من القياس:

القياس على مَنْ مَسَحَ شعر رأسه ثم حلَّقه، فإنَّه لا ينتقض وضوءه بذلك^(١).

انتهاء مدَّة المسح

انتهاء مدَّة المسح لا ينقُض الطَّهارة، ويصلي ما لم يُحدِث؛ وهو مذهب الظَّاهريَّة^(٢)، واختاره ابن المنذر، والنوويُّ، وابن تيميَّة، وابن عثيمين^(٣).

وذلك للآتي:

- أنَّ هذه الطَّهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعيٍّ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعيٍّ، فإنَّه لا ينتقض إلَّا بدليل شرعيٍّ.

- أنَّ الطَّهارة لا ينقضها إلَّا الأحداث، أو نصُّ وارد بانتقاضها، وانتهاء مدَّة المسح ليس حدثًا، فصَحَّ أنَّه على طهارته، وأنَّه يصلي ما لم يُحدِث^(٤).



(١) يُنظر: ((المحلى)) لابن حزم (١/٣٣٩)، ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (١/٢٦٤).

(٢) ((المحلى)) لابن حزم (١/٣٢٣).

(٣) ((الأوسط)) (٢/١١١-١١٢)، ((المجموع)) (١/٥٢٧)، ((الاختيارات الفقهية)) (ص: ١٥)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١١/١٧٩).

(٤) ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (١/٢٦٤)، ((المحلى)) لابن حزم (١/٣٤١).

الفصل السابع

المسح على الجبائر

حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ

يجوز المسح على الجبيرة^(١) في الوضوء، أو الغُسل، أو التيمُّم؛ وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة^(٢)؛ وذلك لأنَّ الموضوع المصاب مستور بما يسوغ ستره به شرعاً، فجاز المسح عليه كالحفَّين^(٣).

شروط المسح على الجبيرة

أن يكون غسل العضو المصاب مما يضرُّ به:

شُرْطُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ أَنْ يَكُونَ غَسَلَ الْعَضْوِ الْمُنْكَسِرِ أَوْ الْمَجْرُوحِ مِمَّا يَضُرُّ بِهِ الْمَاءُ، أَوْ كَانَ يُحْشَى حَدُوثُ الضَّرَرِ بِنَزْعِ الْجَبِيرَةِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفُقَهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلِيَّةِ^(٤).

(١) الجبيرة لغة: العيدان التي تُشدُّ على العظم المكسور؛ لتجبره على استواء، وجمعها: جبائر، وبدلها الآن الجبس وغيره.

وفي الاصطلاح: لا يخرُج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللُّغوي، وقيل: هي ما يُوضَع على موضع الطَّهارة لحاجة، إلَّا أنَّ المالكيَّة فسَّروا الجبيرة بمعنى أعم، فقالوا: الجبيرة ما يُداوي الجرح، سواء أكان أعواداً، أم لزقة، أم غير ذلك. يُنظر: ((لسان العرب)) لابن منظور (١/٥٣٥)، ((المصباح المنير)) للفيومي (١/٨٩)، ((سبيل السلام)) للصنعاني (١/٩٩)، ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (١/٢٤٢).

(٢) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١/١٣)، ((التاج والإكليل)) للمواق (١/٣٦١)، ((المجموع)) للنووي (١/٤٧٦)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١/١٤٠).

(٣) ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (١/٢٤٥).

(٤) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (١/١٥٩)، ((حاشية الدسوقي)) (١/١٦٤)، ((المجموع)) للنووي (٢/٣٢٣)، ((المغني)) لابن قدامة (١/٢٠٣).

الدليل من الكتاب:

عموم قول الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

الدليل من السُّنَّة:

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))^(١).

أن يكون مسح العضو المصاب ممَّا يضرُّ به:

يمسح على الجبيرة من لا يمكنه المسح على العضو المصاب، وهذا مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، ورواية عن أحمد^(٢)؛ وهو اختيار ابن تيميَّة، وابن القيم، وابن باز^(٣)؛ وذلك لأنَّ جواز المسح على الجبيرة للعدر، ولا عُذر إذا قَدَّر على المسح على نفس الجرح^(٤).

أن تكون الجبيرة على قَدْر الضَّرورة:

يُشترط أن تكون الجبيرة على قَدْر الضَّرورة^(٥)، نصَّ على هذا المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة^(٦)؛ وذلك لأنَّ القاعدة الشرعية: أن ما أُبيح للضرورة يُقَدَّر بقدرها^(٧).

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (١/١٥٩)، ((حاشية الدسوقي)) (١/١٦٤)، ((المغني)) لابن قدامة (١/٢٠٦).

(٣) ((مجموع الفتاوى)) (٢١/٤٥٣)، ((بدائع الفوائد)) (٤/٦٧)، ((فتاوى نور على الدرب لابن باز)) (٥/١٦٨).

(٤) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١/١٣).

(٥) قال ابن عثيمين: (الجبيرة لا يُمسح عليها إلا عند الحاجة، فيجب أن تُقَدَّر بقدرها، وليست الحاجة هي موضع الألم أو الجرح فقط، بل كلُّ ما يحتاج إليه في تثبيت هذه الجبيرة أو هذه اللزقة مثلاً فهو حاجة، فلو كان الكسر في الأصبع ولكن احتجنا أن نربط كلَّ الرَّاحة؛ لتستريح اليد، فهذه حاجة) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١١/١٧٣). ويُنظر: ((الشرح الممتع)) (١/٢٤٣).

(٦) ((حاشية الدسوقي)) (١/١٦٤)، ((المجموع)) للنووي (٢/٣٢٥)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١/١٤١).

(٧) ((الأشباه والنظائر)) للسيوطي (ص: ٨٤).

ما لا يُشترط في المسح على الجبائر

لا يُشترط أن توضع على طهارة:

لا يُشترط في المسح على الجبيرة أن يكون وضعها على طهارة؛ وهذا مذهب الحنفيّة، والمالكيّة، وهو وجه للشافعيّة، ورواية عن أحمد^(١)، واختاره ابن قدامة، وابن تيميّة، وابن باز، وابن عثيمين^(٢).

وذلك للآتي:

- أن الكسر والجرح يَقَعُ بَعْتَةً، ويطرأ على الإنسان من غير اختياره، فوضّعها على طهارة ممّا لا ينضب، ويصعب جدًّا، وفيه ما فيه من الحرج، وقد يترتّب على تأخيرها إلى تطهّره ضرر كبير، وقد يكون مغمى عليه.

- أن المسح عليها جاز دفعًا لمشقّة نزعها، ونزعها يشقُّ إذا لبسها على غير طهارة كمشقّته إذا لبسها على طهارة^(٣).

لا يُشترط أن يكون المسح من الحدّث الأصغر:

يجوز المسح على الجبيرة في الحدّث الأصغر والأكبر؛ وهذا باتّفاق المذاهب الفقهيّة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة^(٤).

وذلك للآتي:

- أن المسح على الجبيرة من باب الصّورة، والضرورة لا فرق فيها بين الحدّث

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١/١٣)، ((التاج والإكليل)) للمواق (١/٣٦٢)، ((المجموع))

للنووي (٢/٣٢٦)، ((المغني)) لابن قدامة (١/٢٠٤).

(٢) ((المغني)) (١/٢٠٤)، ((مجموع الفتاوى)) (٢١/١٧٩)، ((فتاوى نور على الدرب لابن باز

بعبارة الشويعر)) (٥/١٥٩)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١١/١٧٤).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (١/٢٠٤).

(٤) ((المبسوط)) للسرخسي (١/٧٠)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (١/٤٦٤، ٤٦٥)،

((المجموع)) للنووي (١/٤٧٦، ٢/٣٣١)، ((المغني)) لابن قدامة (١/٢٠٤).

الأصغر والأكبر، بخلاف المسح على الخُفَّين؛ فهو رُخصة.

- أن هذا العضو الواجب غَسْلُهُ سُوِّرَ بِمَا يَسُوغُ سِتْرَهُ بِهِ شَرَعًا؛ فجاز المسح عليه.

- أن المسح عليها جاز؛ دفعًا لمشقَّة نزعها، ونزعها عند الاغتسال فيه مشقَّة وخرج كبير، فلا يصحُّ قياسها على الخُفَّين.

صفة المسح على الجبيرة

هل يجب استيعاب المسح على الجبيرة؟

يجب استيعاب الجبيرة بالمسح، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية على الأصح، والحنابلة، وهو قولٌ للحنفية^(١).

وذلك للآتي:

- أنه أجزى للضرورة؛ فيجب مسح الجميع.

- أن المسح على الجبيرة بدلٌ عن غسل العضو، فإذا كان يجب استيعاب العضو بالغسل، فإنه يجب في بدله^(٢).

عدد مرَّات المسح على الجبيرة

المسح على الجبيرة يكون مرَّةً واحدة، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (١/ ٥٣١)، ((المجموع)) للنووي (٢/ ٣٢٦)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١/ ١٤٤)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (١/ ١٩٧).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٢/ ٣٢٣)، ((تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي)) (١/ ٥٣).

(٣) ((فتح القدير)) للكحل ابن الهمام (١/ ١٤٨)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (١/ ٤٧٢)، ((روضة الطالبين)) للنووي (١/ ١٣٠)، ((المغني)) لابن قدامة (١/ ٩٥).

وذلك للآتي:

- أنه مسحٌ؛ فلا يُسنُّ فيه التكرار، كمسح الرأس، ومسح الخفين.
- أن طهارته مخففة؛ فينبغي أن يكون مخففاً في الكيف، ومخففاً في الكم^(١).

هل سقوط الجبيرة ينقض الوضوء؟

لا ينتقض الوضوء بسقوط الجبيرة، سواء كان عن بُرء أو غيره؛ وهو اختيار ابن حزم الظاهري، وابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين^(٢).

وذلك للآتي:

- أن سقوط الجبيرة ليس بحدّث.
- أنه لم يأت نصٌّ بإيجاب الوضوء في حال سقوطها^(٣).



(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٤٨/١)، ((الموقع الرسمي لابن عثيمين - فتاوى نور على الدرب)).
 (٢) ((المحلى)) (٣١٦/١)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١٤٣/١)، ((فتاوى نور على الدرب لابن باز)) (٣٠٨/٥)، ((فتاوى أركان الإسلام)) (ص: ٢٣٣).
 (٣) ((المحلى بالآثار)) لابن حزم (٣١٨/١).



الباب الثاني

التيَّم

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأوَّل: مشروعِيَّة التِيْم وأحكامه

الفصل الثَّاني: حالات مشروعِيَّة التِيْم

الفصل الثَّالث: شروط التِيْم

الفصل الرَّابِع: صفة التِيْم

الفصل الخَامِس: ما يَبْطُلُ به التِيْم



الفصل الأوَّل مشروعية التيمم

تعريف التيمم

التيمم لغةً: القصد^(١).

التيمم اصطلاحاً: التعبد لله تعالى بقصد الصَّعيد^(٢) الطَّيب؛ لمسح الوجه واليدين به^(٣).

مشروعية التيمم

يُشرع التيمم بالتراب طهارةً من الحدثين، عند فقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله^(٤).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ

(١) ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: أمم)، ((المصباح المنير)) للفيومي (مادة: ي م م)، ((أنيس الفقهاء)) للقونوي (ص: ١٠).

(٢) قال الفيومي: (الصَّعيد في كلام العرب يُطلق على وجوه؛ على التُّراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطُّريق). ((المصباح المنير)) (مادة: صعد).

وقال الشافعي: (لا يقع اسم صعيد إلا على تُراب ذي غُبَار) ((الأم)) (١/٦٦).
قال أبو إسحاق الزجاج: (الصَّعيد ليس هو التُّراب، إنما هو وجه الأرض، تراباً كان أو غيره) ((معاني القرآن وإعرابه)) (٢/٥٦).

(٣) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١/٣٧٣).

(٤) يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (٤/٥٦)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (١/٢٦٣)، ((مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح)) للمباركفوري (٢/٢٢١).

مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَليُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٦].

الدليل من السُّنة:

عن حُذيفةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ((فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُنَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ))^(١).

الدليل من الإجماع:

أجمع أهل العلم على مشروعية التيمم في الجملة، ومُنَّ نقل الإجماع: ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البرِّ، والنوويُّ، وابن تيمية^(٢).

سبب مشروعية التيمم

عن عائشةَ رضي الله عنها زوج النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قالت: ((خرجنا مع رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع عقْدُ لي، فأقام رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على التيمم، وأقام النَّاسُ معه، وليسوا على ماء، فأتى النَّاسُ إلى أبي بكر الصِّديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعتُ عائشة؟! أقامت برسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ والنَّاسِ، وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ، فجاء أبو بكر ورسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ واضعُ رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبستِ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ والنَّاسِ، وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ! فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال: ما

(١) رواه مسلم (٥٢٢).

(٢) ((الإجماع)) (ص: ٣٦)، ((مراتب الإجماع)) (ص: ٢٢)، ((الاستذكار)) (١/٣١٦)، ((شرح مسلم)) (٤/٥٦)، ((شرح عمدة الفقه - كتاب الطهارة والحج)) (١/٤١١).

شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي^(١)، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَنَخْدِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصْبْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: ((جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً))^(٣).

هل التيمم يرفع الحدث؟

التيمم يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا إلى حين وجود الماء، وهذا مذهب الحنفية، والظاهرية، وهو قول طائفة من المالكية، ورواية عن أحمد^(٤)، واختاره ابن المنذر، وابن تيمية، والصنعاني، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين^(٥).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ} [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

أَنَّ التَّيْمُمَ إِذَا كَانَ طَهَارَةً لِلْمَحْدَثِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ جَنْبًا؟! فَإِنَّهُ مَعَ الطَّهَارَةِ لَا

(١) (الخاصرة) من الإنسان: ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع. ((المعجم الوسيط)) (خصر).

(٢) رواه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٣) رواه البخاري (٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧).

(٤) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (١/١٦٤)، ((المحلى)) لابن حزم (١/٣٥٣)، ((الفواكه الدواني))

للنفاوي (١/٤٢٢)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١/٢١٤).

(٥) ((الإقناع)) (١/٦٨)، ((مجموع الفتاوى)) (٢١/٤٠٤)، ((سبل السلام)) (١/٩٧)، ((أضواء

البيان)) (١/٣٦٧)، ((فتاوى نور على الدرب)) (٥/٣٢٧)، ((الشرح المتع)) (١/٣٧٥).

يبقى حدث، فإنَّ الطَّهارة مناقضةٌ للحدث^(١).

الدليل من السُّنة:

عن جابر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا))^(٢).

- كما أنَّه بدل عن طهارة الماء، والقاعدة الشرعيَّة: أنَّ البَدل له أَحْكامُ المُبَدَل، فلَمَّا كانت الطَّهارة المائيَّة ترفع الحدث، فيكون التيمم - الذي هو بدلها - مثلها، ولا يخرج عن ذلك إلاَّ بدليل^(٣).



(١) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢١/٤٠٤)، ((جامع المسائل)) لابن تيمية (٢/٢١١).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٣) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١١/٢٣١)، ((الشرح المتعمق)) لابن عثيمين (١/٣٧٥).

الفصل الثاني

حالات مشروعية التيمم

التيمم عن الحدّ الأصغر

يُشرع التيمم عن الحدّ الأصغر عند عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله.

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ربّ وجوب التيمم على المجيء من الغائط حال عدم الماء، وهو لازم لخروج النجس، فكان كنايةً عن الحدّ؛ لكونه ذكر اللازم، وأراد الملزوم^(١).

الدليل من الإجماع:

أجمع أهل العلم على ذلك، وممن نقل الإجماع: شمس الدّين ابن قدامة، والنووي، والشنقيطي^(٢).

التيمم عن الحدّ الأكبر

يُشرع التيمم عن الحدّ الأكبر، كالجَنَابَةِ، والحِضِّ والنَّفَاسِ، إذا لم يجد الماء، أو عند عدم القدرة على استعماله.

(١) يُنظر: ((العناية شرح الهداية)) البابرتي (١/٣٧).

(٢) ((الشرح الكبير)) (١/٢٥١)، ((شرح النووي على مسلم)) (٤/٥٧)، ((أضواء البيان)) (١/٣٥٨).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

أنه ذكر التيمم بعد ذكر الحدّث الأكبر، وهو ملامسة النساء، واللامسة في الآية كناية عن الجماع، فدلّ على أنّ التيمم طهارة من الحدّث الأكبر لمن لم يجد الماء، أو لم يقدر على استعماله.

الدليل من السنة:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مَعْتَزِلًا لَمْ يَصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ))^(١).

الدليل من الإجماع:

أجمع أهل العلم على ذلك، وممن نقل الإجماع: ابن حزم، وابن عبد البر، وابن العربي، والنووي، والشنقيطي^(٢).

وطء فاقد الماء

مَنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ مَائِيَّةٍ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الْوَطْءُ، وَبِتَيَمُّمٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ،

(١) رواه البخاري (٣٤٨)، واللفظ له، ومسلم (٦٨٢).

(٢) ((المحلى)) (١/٣٦٨)، ((الاستذكار)) (١/٣٠٣)، ((عارضه الأحمدي)) (١/١٩٢)، ((شرح

النووي على مسلم)) (٤/٥٧)، ((أضواء البيان)) (١/٣٥٨).

وهو قول داود الظاهري^(١) وبه قال بعض السلف^(٢).

الدليل:

قول الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

أ- أن الله تعالى سمى التيمم طهراً، فإذا عدم المجامع الماء، تيمم ويكون طاهراً به^(٣).

ب- أن في إباحته رفع الحرج.

- أنه كما يجوز له اكتساب سبب الحدث في حال عدم الماء، فكذلك اكتساب سبب الجنابة^(٤).

الجنب يصلي تيمماً ثم يجد الماء

إذا صلى الجنب بالتيمم، ثم وجد الماء، فقد وجب عليه الغسل.

الدليل:

إجماع أهل العلم على ذلك، ومن نقل الإجماع: ابن عبد البر، والنووي، والشوكاني^(٥).

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (١/١٠٩، ١١٠) يُكرهه عند المالكية على المعتد. ((التاج والإكليل)) للمواق (١/٣٥٩)، ((المجموع)) للنووي (٢/٢٠٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١/١٩٢)، ((المحلى)) لابن حزم (١/٣٦٥).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٢/٢٠٩).

(٣) ((المحلى)) (١/٣٦٥).

(٤) ((المبسوط)) للسرخسي (١/١١٠).

(٥) ((الاستذكار)) (١/٣١٨)، ((شرح النووي على مسلم)) (٤/٥٧)، ((نيل الأوطار)) (١/٣٢٠).

التيمُّم خوف فوات صلاة الجمعة

لا يُشعر التيمُّم خوفاً من فوات الجمعة، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة^(١)، وحُكي الإجماع على ذلك^(٢)؛ وذلك لأنَّ صلاة الجمعة تفوت إلى بدل، وهي صلاة الظُّهر، والفوات إلى بدل كَلَّا فوات^(٣).

التيمُّم خوف خروج وقت الفريضة

إذا خاف الإنسان خروج وقت الصَّلَاة باشتغاله بالوضوء أو الغُسل، فإنَّه يتوضَّأ أو يغتسل ويُصلِّي، ولو خرج الوقت، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة، وقولٌ للمالكيَّة^(٤)، وبه قال أكثر أهل العلم^(٥).

الدليل:

عموم قول الله تعالى: {فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة:

أنَّ شرط جواز التيمُّم عدم الماء، وهذا واجدٌ للماء، فلا يجوز له التيمُّم^(٦).

(١) ((حاشية ابن عابدين)) (٢٣٢/١)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣٢٩/١)، ((الحاوي

الكبير)) (٢٨١/١)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٢١٩/١).

(٢) ((الأوسط)) لابن المنذر (٤٦٧/٥).

(٣) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٤٣/١)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٤٨٣/١).

(٤) قاعدة الحنفيَّة في الباب: أنَّه يتيمَّم لكلِّ ما يُخشى فواته ولا بدل له، كصلاة الجنازة والعيد، لا

فيها لا يُخشى فواته كصلاة التطُّوع، ولا فيما له بدلٌ كالفرائض الخمس، وصلاة الجمعة. ((تبيين

الحقائق)) للزيلعي (٣٧/١)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٩٣/١)، ((الإنصاف)) للمرداوي

(٢١٩/١)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤٩٤/١).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (١٩٦/١).

(٦) ((حاشية ابن عابدين)) (٢٣٣/١)، ((مغني المحتاج)) للخطيب الشرييني (٨٩/١).

تجديد التيمم

لا يُستحبُّ تجديد التيمم، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة^(١).

وذلك للآتي:

- عدم وروده؛ فإنَّه لم يُنقل فيه سُنَّة.
- أنَّه لا معنى لتجديده، بخلاف الطَّهارة المائيَّة^(٢).



(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١/٨)، ((الذخيرة)) للقرافي (١/٢٥٠)، ((المجموع)) للنووي (١/٨٩).
 (٢) ((المجموع)) للنووي (٢/٢٣٨)، ((كشف القناع)) للبهوتي (١/٨٩).



الفصل الثالث شروط التيمم

فقدان الماء حقيقةً

من شروط التيمم فقدان الماء حقيقةً.

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [المائدة: ٦].

الدليل من السنة:

حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: ((انقطع عقدِّي، فأقام رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم على التيمم معه وليسوا على ماء... فقام رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم حين أصبح على غير ماءٍ، فأنزل اللهُ آيةَ التيمم فتيَمَّموا))^(١).

الدليل من الإجماع:

أجمع أهل العلم على ذلك، ومَن نقل الإجماع: ابن عبد البرِّ، والنوويُّ، والشنقيطيُّ^(٢).

إذا وَجَدَ ماءً لا يكفي لطهارته

اختلف أهل العلم فيمن وجد ماءً لا يكفيه لطهارته، على قولين:

القول الأوَّل: يستعمل الماء أولاً؛ ثمَّ يتيمَّم لما بقي من أعضائه، وهذا مذهب الشافعيَّة، والحنابلة^(٣)، وبه قالت طائفة من السلف^(٤)، واختاره ابن حزم

(١) رواه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) ((الاستذكار)) (٣١٦/١)، ((المجموع)) (٢٦١/٢)، ((أضواء البيان)) (٣٦٤/١).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٢٦٨/٢)، ((مطالب أولي النهي)) للرحياني (١٩٩/١).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٢٦٨/٢).

الظاهري، وابن باز، وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة^(١).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة:

أن هذا واجدٌ للماء، فيجب ألا يتيمم أولاً وهو واجد له^(٢).

الدليل من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((إذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم))^(٣).

القول الثاني: إذا وجد ماءً لا يكفي لطهارته، فإنه يتيمم، ولا حاجة إلى استعمال الماء، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وهو قول الشافعي في القديم^(٤)، وبه قالت طائفة من السلف، واختاره ابن المنذر^(٥)، وحكي عن أكثر العلماء^(٦).

الدليل:

قول الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل فرضه أحد شيئين؛ إمَّا الماء، وإمَّا التُّراب، فإن لم يكن الماء

(١) ((المحلى)) (٣٦٢/١)، (فتاوى نور على الدرب)) (٥/ ٣١٣)، (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١١/ ٢٣٥)، (فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٥/ ٣٦٨).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٢/ ٢٦٨).

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٣٣٧).

(٤) ((حاشية ابن عابدين)) (١/ ٢٣٢)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (١/ ٤٨٧)، ((المجموع))

للنووي (٢/ ٢٦٨).

(٥) ((الأوسط)) (١/ ٢٦٤).

(٦) ((المجموع)) للنووي (٢/ ٢٦٨).

مُغْنِيًا عَنِ التَّيْمُمِ، كَانَ غَيْرِ مَوْجُودٍ شَرْعًا^(١).

إِذَا وَجَدَ الْمُحْدِثُ مَاءً يَكْفِي لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ فَقَطْ

إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَا يَكْفِي إِلَّا لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ فَقَطْ، فَإِنَّهُ يَغْسَلُ بِهَا النَّجَاسَةَ، وَيَتَيَمَّمُ عَنْ حَدَثِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، مِنَ الْخُنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ لِمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ^(٢).

وذلك للآتي:

- أَنَّ التَّيْمُمَ لِلْحَدَثِ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالتَّيْمُمُ لِلنَّجَاسَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.
- أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ غَسْلُ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ لَهَا، بِخِلَافِ الْحَدَثِ^(٣).

إِذَا وَجَدَ مَاءً يَحْتَاجُهُ لِلشَّرْبِ

مَنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ يَكْفِيهِ لِشُرْبِهِ فَقَطْ، ففَرَضُ التَّيْمُمِ.

الدليل من الكتاب:

عموم قول الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: {وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

الدليل من الإجماع:

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْكَاسَانِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ^(٤).

(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (١/٤٨٧).

(٢) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١/٥٧)، ((المجموع)) للنووي (٢/٢٧٠)، ((المغني)) لابن قدامة (١/٢٠١)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (١/٢٢٣)، ((المجموع)) للنووي (٢/٢٧٠).

(٣) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (١/٢٥٢)، ((المجموع)) للنووي (٢/٢٧٠).

(٤) ((الأوسط)) (٢/٢٨)، ((بدائع الصنائع)) (١/٦٨)، ((فتح الباري)) (١/٤٥٤).

إِذَا تَيَمَّمُ نَاسِيًا وَجُودَ الْمَاءِ

مَنْ تَيَمَّمُ نَاسِيًا وَجُودَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ تَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ^(١)، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْخَنَفِيَّةِ^(٢).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة:

أَنَّ وَجُودَ الْمَاءِ لَا يُنَافِيهِ النَّسْيَانُ، وَإِنَّمَا يُنَافِيهِ الْعَدَمُ، وَالتَّيَمُّمُ مُشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْوَجُودِ لِلْأَيَّةِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقِ الشَّرْطُ^(٣).

الدليل من القياس:

قِيَاسًا عَلَى نِسْيَانِ الرَّقْبَةِ فِي مَلَكِهِ فِي الْكُفَّارَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجْزِيهِ الصَّوْمُ، وَقِيَاسًا عَلَى الْجَبْرِ إِذَا صَحَّتْ، وَنَسِيَ أَنْ يَنْزِعَهَا وَيَغْسِلَ مَا تَحْتَهَا، وَقِيَاسًا عَلَى الْخَفِّ إِذَا نَسِيَ غَسَلَ مَا تَحْتَهُ، وَالْعَلَّةُ فِي الْجَمِيعِ نِسْيَانُ الشَّرْطِ^(٤).

حُكْمُ طَلْبِ الْمَاءِ

يَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ، إِلَّا إِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَهُ^(٥)؛ فَإِنْ تَيَمَّمْ قَبْلَ الطَّلْبِ لَمْ

(١) قِيَدُ الْمَالِكِيَّةِ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ، أَمَّا بَعْدَهُ فَلَا.

(٢) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (١/١٦٠)، ((المجموع)) للنووي (٢/٢٦٤)،

((الإنصاف)) للمرداوي (١/٢٠٢)، ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (١/١٤٠).

(٣) ((الذخيرة)) للقرافي (١/٣٦٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (١/١٦٩).

(٤) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (١/١٤١)، ((الذخيرة)) للقرافي (١/٣٦٢).

(٥) قَدَّرَ بَعْضُهُمُ الْمَسَافَةَ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَطْلُبَ فِيهَا الْمَاءَ بِأَنْ تَكُونَ أَقْلَ مِنْ مِيلٍ، وَبَعْضُهُمْ حَدَّدَهَا بِأَنْ

تَكُونَ أَقْلَ مِنْ مِيلَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ الْبَعْدَ وَالْقُرْبَ مَرْجِعَهُ إِلَى الْعُرْفِ.

قال ابن عثيمين: (إذا كان أناس في البرية وليس عندهم ماء، فإنهم يُعَدِّرون بالتيمم إذا كان يُشَقُّ عليهم طلب الماء، والعبرة في ذلك العُرف، أعني: ما جرت العادة، أو ما قال النَّاسُ: إِنَّهُ =

يُجزئُه^(١)، وهذا مذهب الجمهور من المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة^(٢).

الدليل:

قول الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة:

أنَّه لا يصدَّق عليه أنَّه لم يجد الماء، إلَّا إذا طلب الماء ولم يجده^(٣).

وقت طلب الماء

يجب طلب الماء بعد دخول وقت الصَّلَاة؛ نصَّ على هذا جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة^(٤).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

أنَّ قوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} عبارة عن دخول الوقت، فوجب أن

= بعيد، فإنَّه بعيد، وما قال النَّاس: إنَّه قريب، فهو قريب، أي: ليس فيه حدُّ شرعيٍّ. ((لقاء الباب المفتوح)) (اللقاء رقم: ٢).

(١) يُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١/٢٦٣)، ((بداية المجتهد)) لابن رشد (١/٦٧)، ((المغني)) لابن قدامة (١/١٧٤)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (١/٩٤).

(٢) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/٥٩)، ((المجموع)) للنووي (٢/٢٤٨)، ((المغني)) لابن قدامة (١/١٧٤).

(٣) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١/٢٦٣)، ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (١/٣٨٦).

(٤) ((شرح مختصر خليل)) للخرخشي (١/١٨٩)، ((مغني المحتاج)) للخطيب الشربيني (١/٨٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (١/١٦٨).

يكون قوله سبحانه: {فَلَمْ تَجِدُوا} عبارة عن عدم الوجدان بعد دخول الوقت، وعدم الوجدان بعد دخول الوقت مشروطٌ بحصول الطلب بعد دخول الوقت، فعلمنا أنه لا بدَّ من الطلب بعد دخول الوقت^(١).

الدليل من السُّنة:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((سَقَطَتْ قِلَادَةٌ^(٢) لي بالبيداء^(٣)، ونحن داخلون المدينة، فأناخ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونزل، فثنى رأسه في حجري راقداً، أقبل أبو بكرٍ فلكرني لكَزَّةً شديدة^(٤)، وقال: حَبَسَتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ، فَبِي المَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أوجعني، ثمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ، وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالتَّمَسَ المَاءَ فلم يوجَدُ، فنزَلت: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} الآية، فقال أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لقد بَارَكَ اللهُ لِلنَّاسِ فيكم يا آلَ أَبِي بَكْرٍ؛ ما أنتم إِلَّا بِرُكَّةٍ لَهُمْ))^(٥).

وجه الدلالة:

أنَّ التماس الماء بعد حضور صلاة الصُّبح، يدلُّ على أنَّ طلب الماء لا يجب إِلَّا بعد دخول وقت الصَّلَاة^(٦).

مَنْ تَيَقَّنَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَجُودَ المَاءِ آخِرَ الوَقْتِ

مَنْ تَيَقَّنَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَجُودَ المَاءِ آخِرَ الوَقْتِ، فَإِنَّ تَأْخِيرَ التَّيْمُمِ لَهُ أَفْضَلُ،

(١) ((تفسير الرازي)) (١١/٣١٥)، ويُنظر: ((تفسير السعدي)) (ص: ١٨٠).

(٢) القِلَادَةُ ما جُعِلَ فِي العُنُقِ. ((تهذيب اللغة)) للأزهري (أبواب القاف والدال).

(٣) البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، وقيل: بين المدينة وخيبر. ((فتح الباري)) (٤٣٢/١).

(٤) اللكر: الدفع في الصدر بالكف. ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) لابن الأثير (٤/٢٦٨).

(٥) رواه البخاري (٤٦٠٨)، ومسلم (٣٦٧).

(٦) ((فتح الباري)) لابن حجر (٤٣٣/١).

وهذا مذهب الجمهور من الحنفيَّة، والمالكيَّة^(١)، والحنابلة^(٢).

وذلك للآتي:

- أن فيه جمعاً بين الوقت والطَّهارة الكاملة، ومراعاة كمال الطهارة أولى من مراعاة فضيلة أوّل الوقت.

- أن الطَّهارة بالماء فريضة، والصَّلَاة في أوّل الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى.

- أنه إذا كان يُستحبُّ التأخير للصَّلَاة إلى بعد العشاء وقضاء الحاجة؛ كي لا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها، ويُستحبُّ تأخيرها لإدراك الجماعة؛ فتأخيرها لإدراك الطَّهارة المشترطة أولى^(٣).

العجز عن استعمال الماء بسبب البرد، أو الخوف، أو المرض

مَنْ عَجَزَ عن استعمال الماء بسبب البرد أو الخوف، أو المرض^(٤)؛ فإنه يجوز له التيمُّم، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة^(٥).

(١) والمتردّد في وجود الماء عند المالكيَّة، يتيمَّم وسطَ الوقت؛ لأنَّه لما كان غير موقن بإدراك الماء في الوقت، ولا آيساً منه كان له حُكْمٌ بين حُكْمين، وذلك وسطَ الوقت.

(٢) ((تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي)) (١/٤١، ٤٢)، ((التاج والإكليل)) للمواق (١/٣٥٥)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١/٢١٧).

(٣) ((كشف القناع)) للبهوتي (١/١٧٨)، ((المغني)) لابن قدامة (١/١٧٩).

(٤) قال ابن قدامة: (إن خاف من شدَّة البرد، وأمكته أن يسخُن الماء، أو يستعمله على وجه يأمن الضَّرر، مثل: أن يغسل عضوًا عضوًا، وكلَّمَا غسل شيئًا ستره، لزمه ذلك، وإن لم يقدر، تيمَّم وصلَّى في قول أكثر أهل العلم). ((المغني)) (١/١٩٢).

وقال العينيُّ: ((أجمعوا على أنه لو خاف على نفسه الهلاك، أو على عضوّه ومنفعته، يُباح له التيمُّم)) ((البنية شرح الهداية)) (١/٥١٧). ويُنظر: ((المبسوط)) للسرخسي (١/١٠٥).

(٥) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (١/١٢٤-١٢٥، ١٣٤) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية =

الأدلة:

- قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة:

أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، يُعَدُّ فِي حُكْمِ الْعَادِمِ لِلْمَاءِ؛ وَلِذَلِكَ يَبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ^(١).

- عموم قوله تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

دخول وقت الصلاة المتيمم لها

اختلف أهل العلم في اشتراط دخول وقت الصلاة لجواز التيمم، على قولين:
القول الأول: يُشترط دخول الوقت، وهو مذهب الجمهور من المالكية،
والشافعية، والحنابلة^(٢)، وحكي عليه الإجماع^(٣).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ إِلَّا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ،

= (الدسوقي) (١/١٤٩، ١٥٠)، (المجموع) للنووي (٢/٢٥٩، ٢٨٥)، (الإنصاف) للمرداوي (١/١٩٣).

(١) (تبيين الحقائق) للزيلعي (١/٣٦)، (المجموع) للنووي (٢/٢٥٩).

(٢) (بداية المجتهد) لابن رشد (١/٦٧)، (المجموع) للنووي (٢/٢٣٩)، (كشاف القناع) للبهوتي (١/١٦٨).

(٣) (التمهيد) لابن عبد البر (١٩/٢٩٥)، (المجموع) للنووي (٢/٢٤٣).

وطلبَ الماءَ ولم يجِدْهُ، فعند ذلك يُشرع التيمُّمُ^(١).

الدليل من السُّنَّة:

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: ((وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً؛ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ، صَلَّى حَيْثُ كَانَ))^(٢).

وجه الدلالة:

أنَّ الحديث يُفيد أنَّ التيمُّم يُشرع إذا أدركته الصَّلَاة، وهي لا تدركه إلا بدخول الوقت.

القول الثاني: لا يُشترط دخول الوقت لصحَّة التيمُّم، وهو مذهب الحنفيَّة، والظاهرية، وروايةٌ عن أحمد^(٣)، وبه قالت طائفةٌ من السلف^(٤)، واختاره ابن تيمية، والشوكاني^(٥).

الدليل:

قول الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

أنَّ التيمُّم طهارةٌ بدلٍ عن طهارة الماء، والبدل يأخذ أحكام المُبدل، وإن لم يكن

(١) ((المغني)) لابن قدامة (١/ ١٧٤).

(٢) رواه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) واللفظ له.

(٣) ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٣٠)، ((المحلى)) لابن حزم (١/ ٣٥٩)، ((الشرح الكبير)) لشمس

الدين ابن قدامة (١/ ٢٣٤)

(٤) ((مجموع الفتاوى)) (٢١/ ٣٥٢، ٣٥٣).

(٥) ((جامع المسائل)) (٤/ ٣٢٨)، ((نيل الأوطار)) (١/ ٢٦١).

مماثلاً له في صفته، ولا يُشترط في الوضوء والغُسل أن يكون بعد دخول الوقت، فكَذَلِكَ بِدَلِّهِ التَّيْمُّمُ^(١).

كما أَنَّ النَّصُّوَصَ الوارِدةَ فِي التَّيْمُّمِ لم تَفْصِلْ بَيْنَ وَقْتِ وَوَقْتِ، وَالْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ، كَمَا يَجْرِي الْعَامُّ عَلَى عَمُومِهِ، وَمَنْ قَيَّدَهُ بِالْوَقْتِ، فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ^(٢).

طَهَارَةٌ مَا يُتَيَّمُّ بِهِ

يُشْتَرَطُ طَهَارَةُ مَا يُتَيَّمُّ بِهِ.

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة:

أَنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ هُوَ الطَّاهِرُ النَّظِيفُ، لَيْسَ بِقَدِرٍ وَلَا نَجِسٍ^(٣).

الدليل من السُّنَّة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا))^(٤).

الدليل من الإجماع:

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ: ابْنُ قِدَامَةَ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالْكَمَالُ ابْنُ الْهَمَامِ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٥).

(١) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٣٥٥/٢١).

(٢) ((تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي)) (٤٢/١).

(٣) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٣٩٣/١).

(٤) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) واللفظ له.

(٥) ((المغني)) (١٨٨/١)، ((المجموع)) (٢١٦/٢)، ((فتح القدير)) (١٢٨/١ - ١٢٩)، ((مجموع

الفتاوى)) (١٠٧/٣١).

الفصل الرَّابِع

صفة التيمُّم

واجبات التيمُّم

النِّيَّة:

لا يصحُّ التيمُّم إلاَّ بنيةً، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة^(١)، وهو اختيار ابن حزم الظاهري^(٢)، وبه قال بعض السَّلف^(٣)، وحُكي الإجماع على ذلك^(٤).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة:

أنَّ التيمُّم في اللُّغة هو القصد، والقصد هو النِّيَّة^(٥).

الدليل من السُّنَّة:

عن عُمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى))^(٦).

(١) ((تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي)) (٣٦/١)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (١٥٤/١)، ((المجموع)) للنووي (٢/٢٢٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (١٧٣/١).

(٢) ((المحلى)) (٣٦٨/١).

(٣) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (١٢١/١).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (١٨٥/١)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٤٣٤/١).

(٥) ولذا لم يخالف الحنفيَّة في اشتراط النِّيَّة للتيمُّم، مع خلافهم في اشتراطها في الطَّهارة المائيَّة. ((تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي)) (٣٦/١)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٣٥٨/١).

(٦) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

وجه الدلالة:

أنَّه نفي أن يكون له عملٌ شرعيٌّ بدون النِّيَّة^(١).

التيمُّم بالتُّراب

يجوز التيمُّم بالتُّراب.

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة:

أنَّ أَوْلَى ما يُطلق عليه الصَّعيد، هو التُّراب^(٢).

الدليل من السُّنة:

عن حُذيفة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ))^(٣).

وجه الدلالة:

أنَّه خَصَّ الطَّهْرَ بِتُرْبَةِ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ الطَّهْرِ بِتُرْبَةِ الْأَرْضِ خَاصَّةً؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتِ الطَّهْرُ عَامَّةً كَعَمُومِ الْمَسَاجِدِ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذَلِكَ^(٤).

(١) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (١/ ١٢١).

(٢) ((المصباح المنير)) للفيومي (مادة: صعد)، ويُنظر: ((الأم)) للشافعي (١/ ٦٦).

(٣) رواه مسلم (٥٢٢).

(٤) ((فتح الباري)) لابن رجب (٢/ ١٨).

الدليل من الإجماع:

أجمع أهل العلم على ذلك، ومَن نَقَلَ الإجماع: ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن رشد، والقرافي، وابن تيمية، والشنقيطي^(١).

التيمم بغير التراب

اختلف أهل العلم في التيمم بغير التراب على قولين:

القول الأول: لا يجوز التيمم بغير التراب، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول للمالكية، وقول داود الظاهري^(٢)، واختاره ابن المنذر، وابن حجر^(٣)، وحكي عن أكثر الفقهاء^(٤).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة:

- أن اسم الصَّعِيد لا يقع إلا على تراب ذي غبار^(٥).

- كما أن وصف الطيب لا يقع إلا في مكان الإنبات، وهو التراب دون غيره،

كما قال تعالى: {وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ} [الأعراف: ٥٨]^(٦).

(١) ((الأوسط)) لابن المنذر (٣٧/٢)، ((الاستذكار)) (٣٠٩/١)، ((بداية المجتهد)) (٧١/١)،

((الذخيرة)) (٣٤٧/١)، ((مجموع الفتاوى)) (٣٤٨/٢١)، ((أضواء البيان)) (٣٥٦/١).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٢١٣/٢)، ((المغني)) لابن قدامة (١٨٢/١)، ((مواهب الجليل))

(١/٥١٣)، ((شرح النووي على مسلم)) (٥٧/٤).

(٣) ((الإشراف)) (٢٧٣/١)، ((فتح الباري)) (٤٤٧/١).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٢١٣/٢).

(٥) ((الأم)) للشافعي (٦٦/١)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٨٢/١).

(٦) ((شرح النووي على مسلم)) (٥٧/٤).

الدليل من السُّنة:

عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بَثَلَاثَ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ))^(١).

وجه الدلالة:

أَنَّهُ اعْتَبِرَ التُّرَابَ بَعِينَهُ فِي التَّيْمُمِ^(٢).

القول الثاني: يجوز التيمم بجميع ما صعد على الأرض من أجزائها، من تراب، ورمل، وجص، وهذا مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة^(٣)، واختاره الطبريُّ، وابن حزم، وابن باز، والألبانيُّ، وابن عثيمين^(٤).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة:

أَنَّ الصَّعِيدَ مِنَ الصُّعُودِ، وَهُوَ الْعَلْوُ؛ فَكُلُّ مَا تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَهُوَ صَعِيدٌ يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِهِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ يَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَطْرُقُونَ فِي أَسْفَارِهِمْ أَرْضِيَّ رَمْلِيَّةً، وَحَجْرِيَّةً، وَتُرَابِيَّةً، فَلَمْ يُخَصِّصْ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ^(٥).

(١) رواه مسلم (٥٢٢).

(٢) ((الذخيرة)) للقرافي (١/٣٤٨).

(٣) ((تبيين الحقائق وحاشية الشلبي)) (١/٣٨)، ((مواهب الجليل)) (١/٥١٣، ٥١٨).

(٤) ((تفسير الطبري)) (٨/٤٠٨)، ((المحلى)) (١/٣٧٧)، ((فتاوى نور على الدرب)) (٥/٣٢٥)،

((الثمر المستطاب)) (١/٣١)، ((الشرح المتع)) (١/٣٩٢).

(٥) ((الذخيرة)) للقرافي (١/٣٤٧)، ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (١/٣٩٢).

الدليل من السُّنَّة:

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا))^(١).

وجه الدلالة:

أنَّ الحديث يدلُّ على أنَّ كُلَّ موضعٍ جازت الصَّلَاةُ فيه، جاز التيمُّمُ به، ومعلوم أنَّه لا يُشترط لجواز الصَّلَاةِ أن يكون على تراب^(٢).

- كما أنَّ الأرضَ مشتملةٌ على التُّراب وغيره، والقاعدة الأصوليَّة: أنَّ تخصيص بعض أنواع العامِّ بالذكر لا يقتضي تخصيصه، وإن كان يدلُّ على شرفه^(٣).

حُكْمُ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فِي التَّيْمُمِ

مسح الوجه والكفين فرضٌ في التيمُّم.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦].

الدليل من السُّنَّة:

عن عبد الرحمن بن أبزي، قال: ((جاء رجلٌ إلى عمرَ بن الخطاب فقال: إنِّي أجنبْتُ فلم أصبِ الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكرُ أننا كنا في سفرٍ أنا وأنت، فأما أنت فلم تُصلِّ، وأما أنا فتممكتُ^(٤) فصلَّيتُ، فذكرتُ

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) يُنظر: ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٣٠٩/١).

(٣) ((الذخيرة)) للقرافي (٣٤٨/١)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٣٥٤/١).

(٤) تمرغ في التراب. ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) لابن الأثير (٣٤٣/٤).

للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؟^(١).

الدليل من الإجماع:

أجمع أهل العلم على ذلك، ومَنْ نَقَلَ الإجماعَ: ابن قدامة، وابن رجب^(٢).

صِفَةُ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فِي التَّيْمُمِ

يَضْرِبُ الْمُتَيَّمُّ الصَّعِيدَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ^(٣)، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ^(٤)، وَهُوَ اخْتِيَارُ عَامَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالشُّوكَاكِنِيُّ، وَالشَّنْقِيطِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَابْنُ عَثِيمِينَ^(٥).

الدليل من الكتاب:

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة:

أنَّهُ لَمْ يَجِبْ بِهَذَا الْخُطَابِ إِلَّا أَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ يَدٍ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ

(١) رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) ((المغني)) (١/١٨٦)، ((فتح الباري)) (٢/٥٠).

(٣) ((كشاف القناع)) للبهوتي (١/١٧٤)، ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٩/٢٨٢)، وينظر: ((المحلى)) لابن حزم (١/٣٦٨).

(٤) يُنْظَرُ: ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٩/٢٨٢)، ((شرح النووي على مسلم)) (٤/٥٦).

(٥) ((الإقناع)) (١/٦٧)، ((السييل الجرار)) (ص: ٨٤)، ((أضواء البيان)) (١/٣٥٩)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٠/١٨٩)، ((الثمر المستطاب)) (١/٣٤)، ((الشرح المتعمق)) (١/٤١٣).

شكُّ، والفرائض لا تجب إلا بيقين^(١).

الدليل من السُّنة:

عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال له: ((كان يكفيك هكذا، فضرب النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بكفِّيه الأرضَ ونفخَ فيهما، ثمَّ مسحَ بهما وجهه وكفَّيه))^(٢).

وجه الدلالة:

أنَّ الحديث يدلُّ على أنَّه يكفي للتيمُّم ضربة واحدة، كما يدلُّ على أنَّ المسح للوجه والكفين فقط.

استيعاب مسح الوجه والكفين

يجب استيعاب المسح للوجه والكفين، فلو ترك شيئاً قليلاً من مواضع التيمُّم لم يُجزئه، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة^(٣)، وبه قال أكثر العلماء^(٤)، وحُكي فيه الإجماع^(٥).

الدليل:

قوله تعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} [النساء: ٤٣].

(١) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٩/٢٨٣).

(٢) رواه البخاري (٣٣٨).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١/١٧٥)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (١/٥١١)، ((المجموع)) للنووي (١/٤٠٠، ٢/٢١١، ٢٣٩)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (١/٢٥٨).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٢/٢٣٩)، ((فتح الباري)) لابن رجب (٢/٥٠).

(٥) ((تفسير الطبري)) (٨/٤١٨)، ((تفسير القرطبي)) (٥/٢٣٩)، ((فتح الباري)) لابن رجب (٢/٥١)، وذكر النووي الإجماع في ((المجموع)) (٢/٢١١). ثم نقل الخلاف بعد ذلك في ((المجموع)) (٢/٢٣٩).

وجه الدلالة:

أن الباء للإصاق، فصار كأنه قال فامسحوا وجوهكم وأيديكم، فيجب تميمهما، كما وجب تميمهما بالغسل بقوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦] (١).

- كما أن التيمم بدلٌ عن الوضوء، والاستيعاب في الأصل من تمام الركن، فكذا في البدل، فيلزمه (٢).

التَّرتيب في التيمم

يجب الترتيب في التيمم، وهو مذهب الشافعية، وقولٌ للمالكية، وقولٌ للحنابلة (٣)، واختاره ابن باز، وابن عثيمين (٤).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} [النساء: ٤٣].

وقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

أنه قدّم في الذكر مسح الوجه على اليدين في آتي النساء والمائدة.

(١) ((الحاوي الكبير)) (١/ ٤٥١)، ((الشرح الكبير)) لابن قدامة (١/ ٢٥٨)،

(٢) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١/ ١٧٦)، ((المجموع)) للنووي (١/ ٤٠٠).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٢/ ٢٣٤)، ((حاشية العدوي)) (١/ ٢٣٠)، ((الإيضاح)) للمرداوي (٢٠٩، ٢٠٨/١).

(٤) ((اختيارات ابن باز الفقهية - من شرح المنتقى - كتاب الطهارة)) لخالد آل حامد (١/ ٢٧٢)، ويُنظر: ((مسائل الإمام ابن باز رحمه الله - المجموعة الأولى)) لعبد الله الروقي (ص: ٦٤). ((الموقع الرسمي لابن عثيمين - تعليقات على الكافي لابن قدامة)).

الدليل من السُّنَّة:

عن عَمَّار بن ياسر رضي الله عنه قال: ((فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ))^(١)

الموالاتة في التيمم

الموالاتة في التيمم واجبة، وهذا مذهب المالكية، وقولٌ للحنابلة^(٢)، واختاره ابن عثيمين^(٣)؛ وذلك لأنها عبادة واحدة، فلا يصحُّ تفريقها، وقياساً على وجوبها في الوضوء؛ فالبدل له حكم المبدل^(٤).

سُنن التيمم

التسمية في التيمم:

استحبَّ التسمية في أوَّل التيمم، جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والمالكيَّة والشافعيَّة، وهو قولٌ للحنابلة^(٥)؛ وذلك قياساً على الوضوء^(٦).

نفخ الأيدي بعد ضربها:

يُسْنُّ تخفيف الغبار^(٧) العالق باليدين بعد ضربها على الأرض، وهذا مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، وهو قول الشافعيِّ القديم، وهي رواية عن أحمد^(٨)، وبه قالت

(١) رواه البخاري (٣٤٣) واللفظ له، ومسلم (٣٦٨).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (١/٥٠١)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١/٢٠٨، ٢٠٩).

(٣) ((الشرح المتع)) (١/٣٩٩).

(٤) ينظر: ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (١/٣٩٩).

(٥) ((تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشليبي)) (١/٣٦)، ((التاج والإكليل)) للمواق (١/٣٥٦)،

((المجموع)) للنووي (٢/٢٢٧)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١/٢٠٩).

(٦) ((نهاية المحتاج)) للرملي (١/٣٠١).

(٧) عبر بعضهم بالنفخ، وبعضهم بالنفخ، وبعضهم خيرَ بينهما، وكلاهما وردت به السُّنَّة

(٨) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (١/١٢٥)، ((حاشية العدوي على شرح مختصر خليل =

طائفةٌ من السَّلف^(١)، واختاره ابن حزم الظاهري، وابن باز، وابن عثيمين^(٢).

الأدلة:

- عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه قال: ((ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ))^(٣).

- وعن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه، قال: ((بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ))^(٤).



= للخرشي ((١/١٩٥)، (المجموع) للنووي (٢/٢١٤، ٢٣٤)، ((فتح الباري)) لابن رجب (٢/٤٤).

(١) ((فتح الباري)) لابن رجب (٢/٤٤).

(٢) ((المحلى)) (١/٣٦٨)، ((فتاوى نور على الدرب)) (٥/٣٢١)، ((لقاء الباب المفتوح)) (اللقاء رقم: ٩٨).

(٣) رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٤) رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

الفصل الخامس ما يبطل به التيمم

مبطلات الوضوء

يَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِمَا يَبْطُلُ بِهِ الْوُضُوءُ^(١).

الدَّلِيلُ:

إجماع أهل العلم على ذلك، وممن نقل الإجماع: ابن حزم، وابن رشد^(٢).

وجود الماء قبل الصَّلَاةِ

يَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة:

أن الآية تدلُّ على أن مشروعية التيمم معلقة بعدم الماء، فإذا وجد الماء فلا تيمم.

الدليل من الإجماع:

أجمع أهل العلم على ذلك، وممن نقل الإجماع: ابن المنذر، وابن عبد البر،

والقرطبي^(٣).

وجود الماء أثناء الصَّلَاةِ

اختلف أهل العلم في حكم من وجد الماء أثناء الصلاة على قولين:

(١) سواء من الحدِّث الأكبر أو الأصغر.

(٢) ((المحلى)) (١/٣٥١)، ((بداية المجتهد)) (١/٧٨).

(٣) ((الإجماع)) (ص: ٣٦)، ((الاستذكار)) (١/٣١٤)، ((الجامع لأحكام القرآن)) (٥/٢٣٤).

القول الأول: مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُرُوجَ مِنْهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِنْ كَانَ مُحَدَّثًا حَدَثًا أَصْغَرَ، أَوْ يَغْتَسِلَ إِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَكْبَرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ^(١)، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ^(٢)، وَاخْتَارَهُ الْمِزْنِيُّ وَابْنُ سُرَيْجٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ، وَابْنُ رِشْدٍ الْحَفِيدُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَابْنُ عَثِيمِينَ^(٣).

الدليل:

قول الله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة:

أَنَّ هَذَا قَدْ وَجَدَ مَاءً، فَبَطَلَ حُكْمُ التَّيَمُّمِ، وَإِذَا بَطَلَ حُكْمُ التَّيَمُّمِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ حَدَثَهُ يَعُودُ إِلَيْهِ^(٤).

القول الثاني: مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ^(٥)، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ^(٦) وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالطَّبْرِيُّ^(٧).

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (١/١٠٣)، ((المغني)) لابن قدامة (١/١٩٧)

(٢) ((المحلى)) لابن حزم (١/٣٥١)، ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٩/٢٩٢)

(٣) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١/٢٥٢)، ((المحلى)) (١/٣٥١) ((بداية المجتهد)) (١/٧٣)، ((الشرح المتعمق)) (١/٤٠٦).

(٤) ((تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي)) (١/٤١)، ((الشرح المتعمق)) لابن عثيمين (١/٤٠٤).

(٥) وعند الشافعية يستثنى ما إذا كان تيممه يجب معه إعادة الصلاة، كما لو تيمم في الحضر، فإنه يجب عليه قطع الصلاة؛ لأنه لو لم يقطعها أعادها لأصلهم في هذا النوع من التيمم.

(٦) ((مواهب الجليل)) للحطاب (١/٥٢٣)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١/٢٥٢)، ((المغني)) لابن قدامة (١/١٩٧)، ((المحلى)) لابن حزم (١/٣٥٣).

(٧) ((الأوسط)) لابن المنذر (٢/١٨٤-١٨٥)، ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٩/٢٩١).

الدليل:

قول الله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة:

أنَّه أمر باستعمال الماء في الحال التي لو لم يجد فيها الماء لتيمم، فلمَّا كان وقتُ الأمر بالتيمم قبل الصَّلَاة، وجب أن يكون وقتُ الأمر باستعمال الماء قبل الصَّلَاة^(١).

- كما أنَّه وجد المُبدَل بعد التلبُّس بمقصد البدل، وهي الصَّلَاة؛ فلم يلزمه الخروج، كما لو وجد رقبة الكفَّارة بعد التلبُّس بالصَّيام^(٢).

وجود الماء بعد أداء الصَّلَاة وقبل خروج الوقت

مَنْ وجد الماء بعد أداء الصَّلَاة، وقبل خروج الوقت، فإنَّها تجزئه ولا يُعيد الصَّلَاة، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة والمالكيَّة، والشَّافعيَّة^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو اختيار ابن حزم الظاهري^(٥).

الدليل:

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنَّه أقبل من الجَرْف^(٦))، حتَّى إذا كان بالمربد^(٧) تيمم، فمسح وجهه ويديه، وصلىَّ العصر، ثمَّ دخل المدينة والشمسُ

(١) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١/٢٥٣).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (١/١٩٧).

(٣) ويُسْتثنى عند الشافعية ما لو تيمم في الحضر.

(٤) ((حاشية ابن عابدين)) (١/٢٥٥)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (١/٥٢٢)، ((المجموع)) للنووي (٢/٣٠٦)، ((المغني)) لابن قدامة (١/١٧٩).

(٥) ((المحلى)) (١/٣٥١).

(٦) هو اسم موضع قريب من المدينة، وأصله ما تجرفه السيول من الأودية. ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) لابن الأثير (١/٢٦٢).

(٧) المربد موضع وهو من المدينة على ميل. ((فتح الباري)) لابن حجر (١/٤٤١).

مرتفعة، فلم يُعِدِ الصَّلَاةَ))^(١).

وجود الماء بعد أداء الصَّلَاة وخروج الوقت

من تيمَّم وصلَّى، ثمَّ وجد الماء بعد خروج الوقت، فإنَّه لا يُعيد الصَّلَاة.

الدَّلِيل:

إجماع أهل العلم على ذلك، ومن نقل الإجماع: ابن المنذر، والكاساني، وابن رجب^(٢).

هل يبطل التيمُّم بخروج وقت الصَّلَاة؟

لا يبطل التيمُّم بخروج وقت الصَّلَاة، وهو مذهب الحنفيَّة، وداود الظاهري^(٣)، واختاره ابن تيميَّة، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين^(٤).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ} [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

أنَّه نصَّ على أنَّ التيمُّم طهارة من الله تعالى، وإذا كان التيمُّم كذلك فلا ينقض بخروج الوقت^(٥).

(١) رواه الشافعي في الأم (١/٦٢)، ومن طريقه البيهقي (١/٢٢٤)، والبخاري معلقاً قبل حديث (٣٣٧) في باب (التيمُّم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصَّلَاة).

(٢) ((الأوسط)) (٢/٦٣)، ((بدائع الصنائع)) (١/٥٨، ٥٩)، ((فتح الباري)) (٢/٣٧).

(٣) ((تبيين الحقائق للزليعي وحاشية الشلبي)) (١/٤٢)، ((المحلّي)) (١/٣٥٥).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) (٢١/٤٣٦) ((السييل الجرار)) (ص: ٨٥)، ((فتاوى نور على الدرب)) (٥/٣٢٧)، ((الشرح المتمع)) (١/٤٠٢١).

(٥) يُنظر: ((المحلّي)) لابن حزم (١/٣٥٦)، ((الشرح المتمع)) لابن عثيمين (١/٤٠٢١).

الدليل من السُّنَّة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا))^(١).

وجه الدلالة:

أنَّ الطَّهْرَ هو المَطَهَّرُ لغيره، وهو المَثْبِتُ للطَّهَارَةِ، فوجب القول بارتفاع الحدِّثِ إلى وجود الماء^(٢).

القُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ

يَبْطُلُ التَّيْمُّمُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.

الدَّليل:

إجماع أهل العلم على ذلك، ومن نقل الإجماع: شمس الدِّينِ ابنِ قدامة، وابن تيمية^(٣).



(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) يُنظر: ((تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي)) (١/٤٢)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١/٤٠٢١).

(٣) ((الشرح الكبير)) (١/٢٦٨)، ((مجموع الفتاوى)) (٢١/٣٥٥).

الفهرس

| | |
|----|---|
| ١ | مقدمة |
| ٣ | الباب الأول: المسح على الخُفَّين |
| ٥ | الفصل الأول: تعريف المسح على الخُفَّين، وحكمة مشروعيَّته..... |
| ٥ | تعريف المسح على الخُفَّين |
| ٥ | حكمة مشروعيَّة المسح على الخُفَّين |
| ٧ | الفصل الثاني: حُكم المسح على الخُفَّين وما يُلحق بهما..... |
| ٧ | حُكم المسح على الخُفَّين |
| ٨ | حُكم المسح على الجوارب |
| ٨ | المسح على الجوارب إذا لم تكن صفيقةً |
| ٩ | المسح على النعلين..... |
| ١٠ | حُكم المسح على اللِّفائف..... |
| ١١ | هل الأفضل المسح على الخُفَّين، أم خلعهما وغسل الرِّجلين؟..... |
| ١٣ | الفصل الثالث: شروط المسح..... |
| ١٣ | هل يُشترط أن يكون الممسوح عليه جلدًا؟ |
| ١٣ | أن يثبت الخفُّ بنفسه..... |
| ١٤ | أن يكون الخفُّ ساترًا لما يجب غسله..... |
| ١٥ | المسح على الخفِّ المُخرق..... |
| ١٦ | أن يَمنع نفوذ الماء..... |
| ١٧ | أن يكون الخفُّ مباحًا..... |

- ١٨ أن يكون الخفُ طاهرًا
- ١٨ أن يكون المسح على طهارة مائتة
- ١٩ لبس الخفين بعد كمال الطهارة
- ٢١ أن يكون المسح لطهارة صغرى
- ٢١ أحكام لبس الخف على الخف
- ٢١ مَنْ تَوْضَأُ وَلِبَسَ الْخَفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ أَحْدَثَ:
- مَنْ تَوْضَأُ وَلِبَسَ الْخَفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ
- ٢٢ الثَّانِي
- مَنْ تَوْضَأُ وَلِبَسَ الْخَفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ لَبَسَ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ
- ٢٣ الْأَوَّلَ
- ٢٥ **الفصل الرابع: صفة المسح على الخفين**
- ٢٥ مسح أسفل الخف
- ٢٥ تكرار المسح على الخفين
- ٢٦ هل يبدأ بالرجل اليمنى ثم اليسرى، أم يمسحهما معًا؟
- ٢٧ **الفصل الخامس: مدّة المسح**
- ٢٧ مدّة المسح للمقيم والمسافر
- ٢٧ متى تبتدئ مدّة المسح؟
- ٢٨ مَنْ لَبَسَ الْخَفَّيْنِ وَأَحْدَثَ وَهُوَ مُقِيمٌ، وَلَمْ يَمْسَحْ إِلَّا فِي السَّفَرِ
- مَنْ لَبَسَ الْخَفَّيْنِ وَهُوَ مُقِيمٌ وَلَمْ يُحْدِثْ، ثُمَّ سَافَرَ، وَلَمْ يَمْسَحْ إِلَّا فِي
- ٢٩ السَّفَرِ
- ٢٩ مَنْ أَحْدَثَ وَمَسَحَ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

- ٣٠ إذا مسح وهو مسافر ثم أقام
- ٣١ **الفصل السادس: مبطلات المسح على الخُفَّين**
- ٣١ الجنابة
- ٣١ خلع الخُفِّ، أو ظهور بعض القدم
- ٣٣ انتهاء مُدَّة المسح
- ٣٥ **الفصل السابع: المسح على الجبائر**
- ٣٥ حُكْم المسح على الجبيرة
- ٣٥ شروط المسح على الجبيرة
- ٣٥ أن يكون غسل العضو المصاب مما يضرُّ به
- ٣٦ أن يكون مسح العضو المصاب ممَّا يضرُّ به
- ٣٦ أن تكون الجبيرة على قدر الضرورة
- ٣٧ ما لا يُشترط في المسح على الجبائر
- ٣٧ لا يُشترط أن توضع على طهارة:
- ٣٧ لا يُشترط أن يكون المسح من الحدث الأصغر
- ٣٨ صفة المسح على الجبيرة
- ٣٨ هل يجب استيعاب المسح على الجبيرة؟
- ٣٨ عدد مرَّات المسح على الجبيرة
- ٣٩ هل سقوط الجبيرة ينقضُّ الوضوء؟
- ٤١ **الباب الثاني: التيمُّم**
- ٤٣ **الفصل الأوَّل: مشروعية التيمُّم**

- ٤٣ تعريف التيمم
- ٤٣ مشروعية التيمم
- ٤٤ سبب مشروعية التيمم
- ٤٥ هل التيمم يرفع الحدث؟
- ٤٧ **الفصل الثاني: حالات مشروعية التيمم**
- ٤٧ التيمم عن الحدث الأصغر
- ٤٧ التيمم عن الحدث الأكبر
- ٤٨ وطء فاقد الماء
- ٤٩ الجنب يصلي متيمماً ثم يجد الماء
- ٥٠ التيمم خوف فوات صلاة الجمعة
- ٥٠ التيمم خوف خروج وقت الفريضة
- ٥١ تجديد التيمم
- ٥٣ **الفصل الثالث: شروط التيمم**
- ٥٣ فقدان الماء حقيقةً
- ٥٣ إذا وجد ماءً لا يكفي لطهارته
- ٥٥ إذا وجد المحدث ماءً يكفي لإزالة النجاسة على بدنه فقط
- ٥٥ إذا وجد ماءً يحتاجه للشرب
- ٥٦ إذا تيمم ناسياً وجود الماء
- ٥٦ حكم طلب الماء
- ٥٧ وقت طلب الماء

- ٥٨ مَنْ تَيَقَّنَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَجُودَ الْمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ
- ٥٩ الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِسَبَبِ الْبَرْدِ، أَوْ الْخَوْفِ، أَوْ الْمَرَضِ
- ٦٠ دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْمُتَيَّمِّ لَهَا
- ٦٢ طَهَارَةُ مَا يُتَيَّمُّ بِهِ
- ٦٣ **الفصل الرابع: صفة التيمم**
- ٦٣ واجبات التيمم
- ٦٣ النية
- ٦٤ التيمم بالتراب
- ٦٥ التيمم بغير التراب
- ٦٧ حُكْمُ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فِي التَّيْمُمِ
- ٦٨ صِفَةُ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فِي التَّيْمُمِ
- ٦٩ اسْتِعَابُ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
- ٧٠ الترتيب في التيمم
- ٧١ الموالاة في التيمم
- ٧١ سُنَنُ التَّيْمُمِ
- ٧١ التسمية في التيمم:
- ٧١ نَفْخُ الْأَيْدِي بَعْدَ ضَرْبِهَا:
- ٧٣ **الفصل الخامس: ما يبطل به التيمم**
- ٧٣ مبطلات الوضوء
- ٧٣ وجود الماء قبل الصلاة

- ٧٣ وجود الماء أثناء الصَّلَاة
- ٧٥ وجود الماء بعد أداء الصَّلَاة وقبل خروج الوقت
- ٧٦ وجود الماء بعد أداء الصَّلَاة وخروج الوقت
- ٧٦ هل يبطل التيمم بخروج وقت الصَّلَاة؟
- ٧٧ القُدرة على استعمال الماء